جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها المعاصرة في فقه الأسرة

–نماذج مختارة –

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطالبتان:
– سلاف حشيفة
– سليمة بوساحة

المشرف:
أ. إبراهيم الهامل

السنة الجامعية: 1439–1440هـ/2017–2018م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها المعاصرة في فقه الأسرة

–نماذج مختارة –

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطالبتان:
– سلاف حشيفة
– سليمة بوساحة

المشرف:
أ. إبراهيم الهامل

السنة الجامعية: 1439–1440هـ/2017–2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلـم محبه واتباعا وتفضيلاً .

إلى الماضين على منهج المصطفى صلى الله عليه وسلـم .

إلى آبائنا وأُمهاتنا .

إلى الإخوة والأخوات كل باسمه .

إلى كل محب وطالب للعلـم الشرعي .

إلى اللذين اختلطت دماؤهـم بأرض الرباط والجهاد ، فسطروا بدمائهـم الزكية أعظـم صفحات العز والفخار لهذه الأمة لتنهض نحو مجدها وكرامتها .

إلى كل قارئ لهذه السطور .

أهدي لكـم جميعا ثمرة هذا البحث المتواضع .

بقلـم الطالبتين: سلاف *سليمة

شكر وعرفان

انطلاقا من قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ**﴾[النمل:40]، وماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو هُريرة رضي الله عنه، حيث قال: «**مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ**»[1]، ونزولاً عند الآية الكريمة و الحديث الشريف نتوجه أولاً بالشكر لله سبحانه وتعالى على توفيقه وبفتحه وكرمه علينا وعلى ما منَّ به علينا من اتمام هذا البحث وإنجازه فله الحمد كله كما يليق بجلاله وجه وعظيم سلطانه.

وبعد نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف إبراهيم الهامل على ما قدمه لنا من توجيهات ونصائح في إنجاز هذا البحث، كما نتقدم بالشكر لجميع أساتذة قسم الشريعة ونخص بالذكر: الاستاذ الدكتور إبراهيم رحماني والدكتور نبيل موفق وأحمد خويلدي وأمير شريبط والأساتذة الأفاضل أحمد غمام عمارة وياسين باهي، ونسأل الله العظيم أن يكون ذلك في ميزان حسناتهم ويمد الله في أعمارهم ويجعلهم ذخراً للإسلام والمسلمين.

إلى كل طلبه العلوم الإسلامية وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد فجزاهم الله عنا جميعا خير الجزاء. ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا خالصاً لوجه الكريم وأن ينفعنا والمسلمين به، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأخيار وسلم تسليماً كثيرا.

---

[1] . رواه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم: 1954، 403/3، وقال: " هذا حديث صحيح" .

–قائمة الرموز والإشارات

الرمز	معناه
ج/ص	الجزء والصفحة
هـ	هجري
ط	الطبعة
م	ميلادي
ت	تحقيق
﴿... ﴾	رمز مستخدم للآيات القرآنية
" ... "	الكلام مأخوذ حرفيا من الكتب ومن كلام الفقهاء
« .. »	رمز للأحاديث النبوية
[ ]	[الآية : رقمها]

ملَّخص البحث

هذه المذكرة المعنونة بـ"قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها المعاصرة في فقه الأسرة"، والمنطلقة من إشكال رئيس هو: "ما مدى تأثير قاعدة الأمور بمقاصدها على نوازل فقه الأسرة"، وذلك قصد تحقيق أهداف أهمها بيان أهمية إعمال قاعدة الأمور بمقاصدها في نوازل فقه الأسرة.

ومن أجل الإحاطة بكل جوانب البحث قسمت الدراسة إلى مبحثين؛ حيث عرفنا قاعدة الأمور بمقاصدها وبيَّنا أدلتها وألفاظها والفرق بينها وبين مصطلحات ذات صلة بها، ثم تعريف فقه الأسرة كل هذا في المبحث الأول، وخُصص المبحث الثاني للجانب التطبيقي من الدراسة، وذلك بذكر تطبيقات القاعدة على بعض نوازل فقه الأسرة.

ثم ختم البحث في الأخير بخاتمة تَلُمُّ عددا من النتائج التي كان من أهمها أن قاعدة الأمور بمقاصدها لها أثر ظاهر في جل نوازل فقه الأسرة المعاصرة، كما أوصت الدراسة بإعادة دراسة هذا الموضوع دراسة متخصصة معمقة ومفصلة في شهادات أعلى.

The summary of the reasearch

This present note which is entitled: " the rule of things with their purposes and contemporary applications in the jurisprudence of the family" the main from of release is: "the extent to which the rule of law affects its purposes on the prejudices of the family" in order to achieve the objectives of the most important is the importance of the implementation of the rule of things with their purposes in the insults of the jurisprudence of the family and in order to cover all aspects of the research, the study was divided into two sections: where we know the rule of things with their purposes and evidence of the language and words and the difference between them and related terms then, the definition of jurisprudence all this was in the first subject and the second section is devoted to the applied side of the study by mentioning the applications of the base to some of the, prejudices of the jurisprudence of the family.

Then, the final search conclude with a number of results, the most important of which is that the rule of things with their purposes has a visible affects on most of the prejudices of family jurisprudence.
The study also recommended re- examining this subject in depth and detailed study in higher certificates.

المقدمــة

بسم الله الرحمان الرحيم والحمد لله ربِّ العالمين، حمد الشاكرين لأنعمه، القائمين بأمره وحكمه وشريعته والصلاة والسلام على الهادي البشير، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين وبعد:

إنّ منهج الإسلام منهجاً متوازناً لا تتناقض أجزاؤه بل تتكامل أحكامه وتشريعاته، فهو منهج حق وعدل، يُحقق العدل في أدق معانيه، وفي أوسع ميادينه؛ فهو منهج شامل لا يترك أمراً فيه صلاح الإنسان إلا وجَّهه إليه، فهو يفي بحاجات كل عصر وبمتطلبات كل دهرٍ فلا تجد حادثه إلا وللشريعة فيها حكم، ولا نازلة تنزل إلا ولأهل العلم والفقه لهم فيها اجتهاد، وعليه فقد حاولنا جمع بعض المسائل المعاصرة المتعلقة بفقه الأسرة بما يسره الله لنا، فكان موضوع مذكرتنا موسوماً بـ **"قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها المعاصرة في فقه الأسرة –نماذج مختارة–"**

وقبل أن نبدأ الكلام في صلب وتفاصيل هذا الموضوع، لا بأس أن نعرِّف به تعريفا إجماليا، مع توضيح لظروف إنجازه، وبيانٍ لطريقة كتابته، متبعين في ذلك النقاط الآتية:

أولا–أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع النية والقصد من أهم الموضوعات لأنه النية مبنى الأعمال ، إذا لم تصح النيات فإن جميع العبادات والتصرفات تصبح غير صحيحة، لذلك اهتم به العلماء، فالإمام البخاري –رحمه الله– افتتح صحيحه بحديث النّيات، وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[1]، حيث أن العلماء صرفوا جلَّ اهتمامهم لأمر النّية لأنها الحلقة التي تدور عليها أعمال المكلف، حتى أنّهم جمعوا كل القضايا المتعلقة بها في قاعدة فقهية واحدة كبرى وهي " الأمور بمقاصدها" ليسْهُل ضبطها.

[1] . رواه البخاري في صحيحه،كتاب بدء الوحي، باب في كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم:1، 6/1.

إن القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية " فقه الأسرة" لما لها من أهمية تتعلق بحفظ الأعراض والأنساب وحفظ الكليات الخمس أو الست عند بعض العلماء، فقد تناول التشريع الإسلامي أبوابها المختلفة بدقة وشفافية فعالج أحكام الزواج والطلاق والإجهاض وغير ذلك..

ونظراً لفساد ذمم الناس في عصرنا وقله الوازع الديني لديهم فكان من الأهمية بمكان بيان ما يتعلق بالنية من أحكام معاصرة في مسائل فقه الأسرة، لأنهم قد ينوون من التصرف المشروع شيئاً غير مشروع فيؤدي ذلك إلى بطلان ما كان مشروعاً، من أجل هذه الأهمية اخترنا هذا الموضوع للبحث فيه.

ثانياً–إشكالية البحث:

ولقد ظهرت في هذا العصر نوازل معاصرة عديدة تمس جوانب الحياة المختلفة ولعل أهمها ما يتعلق بمقصد المكلف من أحكام في حياته الأسرية، فاستدعى ذلك الفقهاء والباحثين إلى البحث والتقصي واستفسارات عن أحكام عاجلة لها، ومن هنا نطرح الإشكال: ما مدى تأثير قاعدة الأمور بمقاصدها على نوازل فقه الأسرة ؟

ويتفرع على هذا الإشكال الرئيس تساؤلات أخرى من أهمها الآتي:

1–ما هي حقيقة قاعدة الأمور بمقاصدها ؟ وما هي أدلة اعتبارها ؟ماهي الألفاظ ذات الصلة بها؟

2–ما مفهوم فقه الأسرة ؟ وكيف طبقت القاعدة على نوازل فقه الأسرة؟

ثالثاً–أسباب اختيار الموضوع:

– هناك العديد من المستجدات الفقهية المتعلقة بفقه الأسرة المسلمة وهي مازالت في دائرة البحث والدراسة.

– عدم إفراد مجموع القضايا– المتعلقة بالقاعدة في باب الأحوال الشخصية –التي سنعالجها في هذا البحث –حسب علمنا– دراسة شاملة؛ حيث تظهر أبعاد هذه القضايا من خلال منهج الإسلام ومقاصده.

– حاجة الناس لمعرفة الحكم الشرعي لهذه النوازل، ولا سيما إذا كانت متعلقة بالفرد خاصة.

– الرغبة في زيادة التحصيل العلمي من هذا الموضوع والتفقه في جلِّ أحكامه وأسراره.

رابعاً–أهداف الموضوع:

1- بيان مفهوم قاعدة الأمور بمقاصدها وبيان أدلتها وألفاظها.

2-بيان مفهوم فقه الأسرة.

3- بيان نماذج تطبيقية للقاعدة في نوازل فقه الأسرة.

4- بيان أهمية إعمال قاعدة الأمور بمقاصدها في نوازل فقه الأسرة.

خامساً–الدراسات السابقة:

نظراً لجِدة الموضوع وقله الدراسات السابقة التي عالجت الموضوع في فقه الأسرة، وإنما يوجد عدة دراسات مقاربه ونذكر منها

1- قاعدة الأمور بمقاصدها ليعقوب الباحسين.

2-الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية لصالح آل منصور.

3-أحكام النية في مسائل الأحوال الشخصية لمحمد الأشقر.

4-عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة لوهبه الزحيلي.

5- عقود الزواج المعاصرة لسُمية بحر.

6 – الفحص الطبي قبل الزواج لابتسام بن خليفة.

سابعاً–منهج البحث:

من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة في بداية البحث، اقتضت طبيعة الدراسة استعمال عدة مناهج أهمها ما يأتي:

1–المنهج الوصفي: وقد غلب المنهج الوصفي على المبحث الأول المتضمن لتعريف بعض المصطلحات وتصوير المسألة قبل عرضها.

2–**المنهج الاستقرائي**: قد اعتمدنا عليه عند تتبع آراء العلماء وأدلتهم.

3- **المنهج المقارن**: اعتمدنا عليه في عرض مسائل البحث وترجيح الآراء.

ثامنا– منهجية البحث: وقد حددنا منهجاً، وسنحرص على إتباعه إن شاء الله.

1- تخريج الآيات في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وكتبت الآية فيما بين الرمزين الآتيين: ﴿ ﴾، مع تثخين الخط؛ تمييزا لكلام المولى عز وجل عن باقي كلام البشر.

2- وُضِعَت الأحاديث النبوية بين مزدوجين بالشكل الآتي: « » مع تثخين الخط؛ تمييزا لأقواله صلى الله عليه وسلم عن أقوال غيره من سائر البشر، ويكون تخريجها في الهامش، على الطريقة الآتية: ذكر صاحب المصَنَّف الحديثي وعنوان المصنف، ثم الكتاب والباب إن وُجدا، رقم الحديث إن وجد، رقم الجزء إن وجد، والصفحة، والحكم عليها إن لم تكن في صحيح البخاري أو مسلم، فلا نكتفي بتخريجه فقط بل نأتي بدرجة الحديث .

3- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش على الطريقة الآتية: ذكر المؤَلَّف، المؤَلِّف، رقم الجزء، رقم الصفحة. على أن تكون باقي معلومات الكتاب في قائمة المصادر والمراجع كالآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، التحقيق إن وُجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

4- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يُفصل بينهما باستعمال كتاب آخر، تُورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم تُردف برقم الجزء والصفحة. هذا إن كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أما إذا كان الأول في صفحة والآخر في تاليتها فتَرِد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع السابق.

5- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية فإن التوثيق يكون في قائمة المصادر والمراجع على النحو الآتي: عنوان الرسالة، الباحث، نوع الدرجة العلمية، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

6- إذا كان المؤلف أكثر من واحد فيُذكر الأول منهم ثم يُتبع بكلمة "وآخرون".

7- التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية يُؤتى فيه إضافة لما ذُكر من معلومات سابقة: " مادة كذا" قبل رقمي الجزء والصفحة.

8- عند أخذ المعلومات من الشبكة العنكبوتية، فالتوثيق يكون بذكر عنوان الموضوع واسم كاتبه إن وُجد، متبوعا بإثبات اليوم والساعة اللّذيْن أُخذت فيهما المعلومات، وكذا سائر معلومات الصفحة كما هي بالأحرف اللاتينية.

9- عند حذف الكلام من النصوص المنقولة حرفيا نضع العلامة: ...(ثلاث نقاط).

10-دراسة المسائل المعاصرة المختلف فيها دراسة فقهية مقارنة.

11-تصوير المسألة بتمهيد قصير قبل عرض المسألة لإزالة أي غموض قد يتعلق بها.

12-الرجوع إلى المصادر الأصلية والمعتمدة لكل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة والمذهب الظاهري أحياناً، وذلك في كل مسألة من المسائل الفقهية بحيث يؤخذ رأي كل مذهب من كتبه المعتمدة.

13-الرجوع إلى معاجم اللغة العربية للتعريف بالمفردات والمعاني الغريبة.

14-اعتمدنا على بعض الكتب التي لم تتوفر فيها تاريخ الطبعة ورقمها ومكانها وبعض الكتب لم يتوفر فيها سوى المؤلَّف والمؤلِّف.

15-ترجمة موجزة للأعلام والقدامى، عدا المشهور منهم كالصحابة وأئمة المذاهب المشهورة، واكتفينا في ترجمة الأعلام المعاصرين بذكر تاريخ الولادة والوفاة، وذكر مؤلف واحد نظراً لكثرتهم.

16-عمل فهارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأعلام والمصادر والمراجع وفهرس المصطلحات المشروحة ومحتويات البحث.

تاسعاً-خطة البحث:

قسمنا بحثنا إلى مبحثين مسبوقين بمقدمة ومتبوعين بخاتمة، ضمت جل النتائج التي تم التوصل إليها.

ففي المبحث الأول تناولنا الجانب النظري المعنون بـ: التعريف بمصطلحات الدراسة، وقد احتوى على أربعة مطالب، تعرضنا في الأول إلى مفهوم قاعدة الأمور بمقاصدها، وفي الثاني إلى النية والتمييز بين المصطلحات ذات الصلة بها، وفي الثالث إلى أدلة قاعدة الأمور بمقاصدها وألفاظها، وفي الرابع إلى مفهوم فقه الأسرة.

أما المبحث الثاني فهو بمثابه الجانب التطبيقي لهذا البحث، فقد تم عرض تطبيقات القاعدة على بعض نوازل فقه الأسرة، وقد احتوى على ثلاث مطالب، الأول تعرضنا فيه لمسألة الزواج بنية الطلاق، وفي الثاني لمسألة زواج المسيار، وفي الثالث مسألة الفحص الطبي قبل الزواج.

عاشراً– صعوبات البحث:

ولعل من أهم الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا عموماً في الجانب التطبيقي الذي يتعلق بأثر القاعدة على نوازل فقه الأسرة قلة الدراسات في هذا الباب، إضافة إلى ضيق الوقت المخصص لهذه المذكرة.

وفي الأخير نسأل الله أن يوفقنا في بحثنا هذا وأن ينفعنا به ونشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد وخصوصاً الأستاذ المشرف إبراهيم الهامل، وصلى الله على سيدنا محمد في الأولين والآخرين.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

المطلب الأول: مفهوم قاعدة الأمور بمقاصدها

المطلب الثاني: النية والتمييز بين المصطلحات ذات الصلة بها

المطلب الثالث:أدلة قاعدة الأمور بمقاصدها وألفاظها

المطلب الرابع: مفهوم فقه الأسرة

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

إن مقاصد المكلفين ونياتهم مرمى نظر الشارع الحكيم، فميزان الأعمال القصد والنية والهدف من ذلك العمل، نتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بأهم مصطلحات الدراسة وذلك في ثلاث مطالب: الأول وفيه مفهوم قاعدة الأمور بمقاصدها والمطلب الثاني: تضمن أدلة قاعدة الأمور بمقاصدها وألفاظها والمطلب الثالث: تضمن مفهوم فقه الأسرة.

المطلب الأول: مفهوم قاعدة الأمور بمقاصدها

وقد تضمن هذا المطلب فرعين أحدهما تعريف القاعدة من حيث اللغة والاصطلاح، والفرع الثاني تعريف قاعدة الأمور بمقاصدها.

الفرع الأول: تعريف القاعدة

أولا– القاعدة في اللغة:

(قَعَدَ) الْقَافُ وَالْعَيْنُ وَالدَّالُ أَصْلٌ مُطَّرِدٌ مُنْقَاسٌ لَا يُخْلَفُ، وَهُوَ يُضَاهِي الْجُلُوسَ وَإِنْ كَانَ يُتَكَلَّمُ فِي مَوَاضِعَ لَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا بِالْجُلُوسِ[1]، والقاعدة من البناء أساسه والضابط أو الأمر الكلي ينطبق على جزئيات[2]، والقاعدة هي الأصل والأسس، والقواعد: الأساس وقواعد البيت أساسه وفي التنزيل الحكيم قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[البقرة:127][3].

ثانيا– القاعدة في الاصطلاح:

هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[4]، أو هي حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها[5].

---

[1]. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: (قعد)، 108/5.

[2]- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 748/2.

[3]. ابن منظور، لسان العرب، مادة:(قعد)، 361/3.

[4]. الجرجاني، التعريفات، 171/1.

[5]. محمد بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ص15-16.

الفرع الثاني: تعريف الأمور بمقاصدها

لا يمكن تعريف الأمور بمقاصدها قبل التطرق لتعريف الأمور والمقاصد لأنها مركب إضافي.

أولا– تعريف الأمور:

1– الأمور في اللغة:

الأمور جمع أمر، وقد جاء في معجم مقاييس اللغة: (أمر) الهمزة والميم والراء أصول خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر النماء والبركة بفتح الميم، والمعلم والعجب[1]، الأمور جمع أمر، وهو: لفظ عام للأفعال والأقوال كلها ومنه قوله تعالى: ﴿**وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ**﴾[هود:123]، وقوله سبحانه وتعالى أيضا: ﴿**قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لله**﴾[آل عمران:154] ﴿**وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ**﴾[هود:97] أي؛ ما هو عليه من قول أو فعل[2].

2 – الأمور في الاصطلاح:

وهي ما يشتمل التصرفات البشرية كافة من أقوال وأفعال واعتقادات وغير ذلك[3].

ثانيا– تعريف المقاصد:

1– المقاصد في اللغة:

القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل على معان ثلاثة الأول: على الاكتناز في الشيء والثاني: الناقة القصيد: المكتنزة الممتلئة لحما[4]، والثالث: إتيان الشيء تقول قَصَدْتُهُ، وقَصَدْتُ له، وقَصَدْتُ إليه بمعنًى، والمراد بالمقاصد في القاعدة مقاصد المكلفين، لا مقاصد الشارع[5].

---

[1] . ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة:(أمر)، 137/1.

[2] . محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص47.

[3] . منصور المدخلي، قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في الجنايات، (رسالة ماجستير)، ص35.

[4] . ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: (قعد)، 95/5.

[5] . الفارابي، الصحاح تاج اللغة، مادة: (قصد)، 524/2.

2- المقاصد في الاصطلاح:

وقد جاء تعريفها في مقاصد المكلفين بقوله:«هي مقاصد الأمور هي الدوافع والدواعي التي تجعل المكلف يتجه بما يصدر عنه إليها»[1].

وأشار ابن تيمية[2] – رحمه الله– إلى أن القصد المنسوب إلى المكلفين نوعان: قصد عقلي، وقصد حيواني، والمراد بالقصد في القاعدة القصد العقلي: يقول في ذلك: «القصد العقلي الذي يختص بالعقل، فأما القصد الحيواني الذي يكون لكل حيوان: فهذا لا بد منه في وجود الأمور الاختيارية من الألفاظ والأفعال وهذا وحده غير كاف في صحة العقود والأقوال؛ فإن المجنون والصبي وغيرهما لهما هذا القصد كما هو للبهائم ومع هذا فأصواتهم وألفاظهم باطلة مع عدم التمييز»[3].

وأما بالنسبة لمقاصد الشريعة هي: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد[4]؛ فهي غير مراده بالمقاصد في قاعدة«الأمور بمقاصدها»[5].

ثالثا – المعنى الإجمالي لقاعدة الأمور بمقاصدها:

إن أعمال المكلف وتصرفاته من قوليه أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات، أو أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون موافقاً ومطابقاً لما هو المقصود من ذلك الأمر[6].

وتوضيحا لهذه القاعدة قرر الفقهاء قاعدة أخرى، هي معاملة المكلف بنقيض قصده السيء وفي ذلك قال: صاحب الموافقات –رحمه الله–" قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، وكل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت

---

[1]. يعقوب الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها دراسة نظرية تأصيلية، ص28.

[2]. تقي الدين أبو العباس شهاب الدين عبد الحليم بن الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية ولد سنة 661هـ بحران، من كبار علماء الحنابلة، من كتبه: منهاج السنة، توفي بدمشق سنة 728هـ، ينظر: ابن حجر العسقلاني، ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية، 17-70.

[3]. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 107/33.

[4]. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص7.

[5]. منصور المدخلي، قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في الجنايات، (رسالة ماجستير)، ص36.

[6]. محمد بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص124.

له؛ فقد ناقض الشريعة، وكل ما ناقضها؛ فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل.

أما أن العمل المناقض باطل؛ فظاهر، فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد فإذا خُولِفتْ لم يكن في تلك الأفعال التي خُلِف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة وأما أن من ابتغى في الشريعة ما لم توضع له، فهو مناقض لها"[1].

[1]. الشاطبي، الموافقات، 23/3 -27-28.

المطلب الثاني: النية والتميز بين المصطلحات ذات الصلة بها

لقد تضمن هذا المطلب فرعين، فالفرع الأول فيه تعريف النية لغة واصطلاحاً والفرع الثاني تضمن التميز بين النية وبعض المصطلحات ذات الصلة بها.

الفرع الأول: تعريف النية

أولا–النية في اللغة:

جاء في الصحاح: نَوَى يَنْوِي نِيَّةً وَنَوَاةً عَزَمَ وَانْتَوَى مِثْلُهُ، وَالنِّيَّةُ أَيْضًا، وَالنَّوَى: الْوَجْهُ الَّذِي يَنْوِيهِ الْمُسَافِرُ مِنْ قُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ لَا غَيْرُ[1]، والنية والنوى: الوجه الذي تريده وتنويه[2].

ثانيا–النية في الاصطلاح:

وهي:"وهي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله"[3]، وعرفت أيضا بأنها"عزم القلب على فعل شيء أو تركه"[4].

الفرع الثاني: التميز بين النية والمصطلحات ذات الصلة بها

أولا– الفرق بين النية والقصد:

1–تعريف القصد:

أ– القصد في اللغة: له عدة معان منها

الأول: الإتيان بالشيء: تقول قَصَدْتُهُ، وقَصَدْتُ له، وقَصَدْتُ إليه بمعنًى[5]، والثاني: الناقة القصيد: المكتنزة الممتلئة لحما[6].

---

[1]. الرازي، مختار الصحاح، مادة:(نوى)، ص322.

[2]. ابن منظور، لسان العرب، مادة:(نوى)، 348/15.

[3]. القرافي، الذخيرة، 240/1.

[4]. منصور المدخلي، قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في الجنايات، (رسالة ماجستير)، ص48.

[5]. الجوهري، منتخب من صحاح الجوهري، مادة :(قصد)، ص4172.

[6]. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة:(قعد)، 95/5.

ب- القصد في الاصطلاح:

وهو تعريف النية نفسه "قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله"[1].

2- بيان الفرق بين النيّة والقصد:

النية والقصد بمعنى واحد في اللغة، لذا فإن العلماء يقولون لا فرق بينهما وكثير من العلماء يرى أن النية لابد أن تقارن المنوي[2]، ولكن ابن القيم[3]-رحمة الله- فرق بين النية والقصد بأمرين:

أحدهما: أن القصد معلق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره والنية لا تتعلق إلا بنفسه فلا يتصور أن ينوى الرجل فعل غيره ويتصور أن يقصده ويريده، والفرق الثاني: أن القصد لا يكون إلا بفعل مقدور يقصده الفاعل وأما النية فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه[4].

ثانيا- الفرق بين النية والإرادة:

1- تعريف الإرادة:

أ- الإرادة في اللغة:

الإرادة الْمَشِيئَةُ وأَصله الْوَاوُ، كَقَوْلِكَ رَاوَدَهُ أَي أَراده عَلَى أَن يَفْعَلَ كَذَا، وَتَقُولُ راوَدَ فُلَانٌ جَارِيَتَهُ عَنْ نَفْسِهَا وراوَدَتْه هِيَ عَنْ نَفْسِهِ إِذا حَاوَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِهِ الْوَطْءَ وَالْجِمَاعَ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ**﴾[يوسف:30]؛ أي: تدعو عبدها إلى نفسها[5]؛ فَجَعَلَ الْفِعْلَ لَهَاوراوَدْتُه عَلَى كَذَا مُراوَدَةً ورِواداً أَي أَردتُه[6].

---

[1] - القرافي، الذخيرة، 240/1.

[2] . عمر الأشقر، مقاصد المكلفين فيما يُتعبد به لرب العالمين، ص19.

[3] . محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين،حنبلي ومن كبار تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمة، ومن كتبه إعلام الموقعين والطرق الحكمية في السياسة الشرعية وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ولد سنه 691 وتوفي سنه 751 هـ، ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 170/5-176.

[4] - ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، 190/2.

[5] . الماتريدي، تفسير الماتريدي، 231/6.

[6] . ابن منظور، لسان العرب، مادة: (أراد)، 191/3.

ب- الإرادة في الاصطلاح:

قال الغزَّالي[1]: "ومعنى الإرادة انبعاث القلب إلى ما يراه موافقاً للغرض إما في الحال أو في المآل".

2- بيان الفرق بين النية والإرادة:

لم يفرق أغلب العلماء بين النية والإرادة واعتبروهما معنى واحد، يقول الغزّالي – رحمة الله– في هذا: "اعلم أن النية والإرادة والقصد عبارات على متواردة معنى واحد وهو حالة وصفة للقلب يكتنفها أمران علم وعمل (العلم) يقدمه؛ لأنه أصله وشرطه، (والعمل) يتبعه لأنه ثمرته وفرعه وذلك لأن كل عمل أعني كل حركة وسكون اختياري فإنه لا يتم إلا بثلاثة أمور علم وإرادة وقدرة لأنه لا يريد الإنسان مالا يعلمه فلابد وأن يعلم ولا يعمل ما لم يرد فلا بد من إرادة "[2].

وقد فرق بعض العلماء بينهما، يقول القرافي[3]:"والفرق بينها وبين الإرادة المطلقة أن الإرادة قد تتعلق بفعل الغير بخلافها كما نريد مغفرة الله جل جلاله وتسمى شهوة ولا تسمى نية"[4].

---

[1]. محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي الطوسي الشافعي ويلقب وبحجة الإسلام، ولد بطوس 450هـ، وله عده تصانيف منها: البسيط والخلاصة في الفقه، وإحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه، توفي يوم الاثنين 14جمادى الآخرة 505 هـ ودفن بمقبرة الطابران بطوس، طبقات الشافعية لابن كثير، ص535.

[2]. الغزالي، إحياء علوم الدين، 365/4.

[3]. وهو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن، الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، ومن مؤلفاته: الذخيرة في الفقه وشرح التهذيب وكتاب شرح الجلاب وكتاب شرح محصول الإمام فخر الدين الرازي وكتاب التعليقات على المنتخب وكتاب التنقيح في أصول الفقه وغيرها، توفي رحمه الله بدير الطين في جمادى الآخرة عام سنه468 هـ، ابن فرحون، الديباج المذهب، 239/1.

[4]. القرافي، الذخيرة، 240/1.

ثالثا– الفرق بين النية والإخلاص:

1– تعريف الإخلاص:

أ– الإخلاص في اللغة: خَلَصَ الشَّيْءُ مِنْ التَّلَفِ خُلُوصًا مِنْ بَابِ قَعَدَ وَخَلَاصًا وَمَخْلَصًا سَلِمَ وَنَجَا وَخَلَصَ الْمَاءُ مِنْ الْكَدَرِ صَفَا[1]،و وخَلَص إليه الشيءُ وَصَلَ والإِخْلاصُ فِي الطَّاعَةِ: تَرْكُ الرِّياءِ[2].

ب– الإخلاص في الاصطلاح:

وهو إرادة تمييل الفعل إلى جهة الله تعالى وحده خالصا والقصد المتعلق بتمييل الفعل إلى جهة الله تعالى هو النية[3].

والنية شرعا كذلك هي: عزم القلب على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى) بأن يقصد بعمله الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمده عند الناس، أو محبة مدح منهم أو نحوه، وهذا هو الإخلاص[4]، وقيل هو: هو القصد بالعبادة إلى أن يعبد المعبود بها وحده[5].

2– بيان الفرق بين النية والإخلاص:

الإخلاص هو النية في العبادات وما كان القصد منه القربه، ولا علاقة للإخلاص في النية فيما كان القصد منه القربة؛ لأن الإخلاص قدر زائد على النية خاص في العبادات، ولا يشترط في العقود المالية أو في التصرفات التي ليس فيها قصد القربه ومنها كثير من مسائل الأحوال الشخصية، فمن يتلفظ بلفظ الطلاق قاصداً ايقاعه يقع طلاقه صحيحا وإن لم ينو

بهذا الطلاق طاعة الله سبحانه وتعالى، وبناءً عليه فبين الإخلاص والنية عموم وخصوص وجهي:

---

[1] ـ الفيومي، المصباح المنير، مادة:(خلص)، 1 /177.

[2] . ابن منظور ، لسان العرب، مادة:(خلص)، 26/7.

[3] . القرافي، الأمنية في إدراك النية، ص19.

[4] . البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 313/1.

[5] . الكفوي، الكليات، ص64.

أولا– إن الإخلاص لا يُتصور إلا في أُمور التي فيها قصد القربه أما عدا ذلك فلا يُتصور وجود الإخلاص فيها.

ثانيا– إن الإخلاص في العبادات فيه قدر زائد على النية فمن نوى الصلاة فإنه ينوي بها التقرب إلى الله وحده، فهذا هو المخلص وإن قصد مدح الناس أو قصد في صلاته التقرب إلى غير الله فقد فقَدَ الإخلاص، مع أنه ينوي فعل الصلاة فنيه فعل الصلاة وحدها لا تكفي بل لا بد معها من قصد الله سبحانه وتعالى من هذه الصلاة، وأن تكون متوجهة له وحده سبحانه وتعالـ ويتحقق الإخلاص وتكون النية تامة وعلى ذلك فالإخلاص أخص من النية[1].

رابعا– الفرق بين النية والعزم:

1– تعريف العزم:

أ– العزم في اللغة:

العَزْمُ: الجِدُّ عَزَمَ عَلَى الأَمر[2] ومن قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا**﴾[طه:115]؛ أي: حزما وصبرا عما نهيناه عنه[3]، عَزَمْتُ عليك، بمعنى أقسمت عليك[4]، وقيل: هو الصَّبْرُ فِي لُغَةِ هُذَيْلٍ، يَقُولُونَ: مَا لِي عَنْكَ عَزْمٌ أَيْ صَبْرٌ وأُولُو العَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ؛ الذينَ عَزَمُوا عَلَى أَمرِ اللَّهِ فِيمَا عَهِدَ إِلَيْهِمْ[5].

ب– العزم في الاصطلاح:

العزم قصد الفعل[6]، يقال: عزم على الأمر: أراد فعله وقطع عليه، أو جد في الأمر[7].

---

[1]. محمد الأشقر، أحكام النية في مسائل الأحوال الشخصية، (مذكرة ماجستير في القضاء الشرعي)، ص37.

[2]. ابن منظور، لسان العرب، 399/12.

[3]. المحلي وآخرون، تفسير الجلالين، ص417.

[4]. الفرابي، الصحاح، مادة: (عزم)، 1985/5.

[5]. ابن منظور، لسان العرب، 400/12.

[6]. زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ص71.

[7]. الكفوي، الكليات، ص650.

2- بيان الفرق بين النية والعزم:

مما فرقوا به بينهما ما يأتي:

-إن العزم تصميم على إيقاع الفعل، والنية تميز له فهي أخفض منه رتبه.

-إن العزم يقبل الشده والضعف بخلاف القصد لا يختص فيه ذلك[1].

ويكمن الفرق اللغوي في أن: النية إرادة متقدمة للفعل بأوقات من قولك انتوى إذا بعد والنوى والآنية البعد فسميت بها الإرادة التي ما بينها وبين مرادها ولا يفيد قطع الروية في الإقدام على الفعل والعزم قد يكون متقدما للمعزوم عليه بأوقات وبوقت ولا يوصف الله بالنية لأن إرادته لا تتقدم فعله ولا يوصف بالعزم كما لا يوصف بالروية وقطعها في الإقدام والإحجام[2]، وقال الجويني[3] "إن تعلقت النية بفعل مستقبل فهي عزم، وإن تعلقت بفعل جائز سميت قصداً تحقيقا"، فالخلاصة أن العزم يكون سابقاً للفعل، والنية مقارنة للفعل، وكلاهما من أنواع الإرادة[4].

---

[1] . يعقوب الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها دراسة نظرية تأصيلية، ص 42.

[2] . العسكري، الفروق اللغوية، ص124.

[3] . شيخ الشافعية، إمام الحرمين: وهو عبد الْكَرِيم بن عبد الْوَهَّاب بن إِسْمَاعِيل بن أَحْمد بن عَليّ الْجُوَيْنِيّ أَبُو المظفر، ولد سنه 472هـ، وَمن تصانيفه: البرهان فِي أصُول الْفِقْه والإرشاد فِي أصُول الدّين وَالتَّلْخِيص مُخْتَصر التَّقْرِيب والإرشاد، توفي سنه478هـ، السبكي، طبقات الشافعية، 178/7، 165/5.

[4] . محمد الأشقر، أحكام النية في مسائل الأحوال الشخصية، (مذكرة ماجستير في القضاءالشرعي)، ص31.

خامسا– الفرق بين النية والهمُّ:

1– تعريف الهمُّ:

أ– الهمُّ في اللغة:

ب–الهمُّ في الاصطلاح:

لا يختلف عن المعنى اللغوي[1]،كما في قوله تعالى:﴿**وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا**﴾[يوسف:24] **وقوله تعالى أيضاً:** ﴿**وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا**﴾[التوبه:74]، وقولهﷺ:«**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً،فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**»[2]

والهم هو دواعي الإنسان إلى الفعل من خير أو شر، فالهم اجتماع النفس على الأمر والإزماع عليه، فوق الإرادة دون العزم وأول العزيمة[3].

2– بيان الفرق بين النية والهمُّ:

الهمُّ أضعف من النية لأن النية أقرب إلى العمل من الهمُّ، الهمُّ يكون بما أوشك فعله ولمْ يفعله بَعْدُ، أما النية فهي تصاحب العملَ عادةً وقد تسبقه بالشيء اليسير وتستمر حتى تنفيذه وانقضائه[4].

وقد جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية مايدُّل على ذلك:

–قوله سبحانه تعالى:﴿**يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا**﴾ [التوبه:74].

---

[1] . القرافي، لأمنية في إدراك النية، ص9.

[2] . رواه البُخَاري في صحيحه، كتابُ الرقاق، باب من هَّم بحسنةٍ أو سيئةٍ، حديث رقم: 6491، 103/8.

[3] . الكفوي، الكليات، ص 960–961.

[4] ـ محمد الأشقر، أحكام النية في مسائل الأحوال الشخصية، (مذكرة ماجستير في القضاء الشرعي)، ص41.

-قوله: ﷺ «**فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً**»[1] فالظاهر أن الهم مرادف للعزم وأن معناهما واحدا.وقد يستعمل الهمُّ بمعنى النية كما في قوله سبحانه تعالى أيضا: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ**﴾[المائدة:11].

وقوله تعالى: ﴿**إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ**﴾[المائدة:122]؛ يعني أَرَادَت، وقصدت، والهمُّ هو الْقَصْد[2]، وهذا الاستعمال يدل على مدى الصلة بين النية-وهي هنا بمعنى القصد - والهمُّ ومدى تقاربهما في المعنى.

سادساً- الفرق بين النية والباعث:

1- تعريف الباعث:

أ- الباعث في اللغة:

والبعث في كلام العرب على وجهين:

أحدهما الإرسال: بعث: بعثه يبعثه بعثا؛ أي أرسله وحده، وبعث به: أرسله مع غيره، وابتعثه أيضا؛ أي أرسله فانبعث[3]،كما في قوله تعالى:﴿**ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى**﴾[الأعراف:103] أي؛ من بعدِ الأنبياءِ المتقدِّمِ ذكرُهم، وأممهم[4].

والثاني: بمعنى الأثارة؛ إثارة بارك أو قاعد، تقول: بعثت البعير فانبعث أي أثرته فثار؛ والبعث أيضا: الإحياء من الله للموتى؛ ومنه قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[البقرة:56]، ومن أسمائه عز وجل: الباعث، هو الذي يبعث الخلق أي يحييهم بعد الموت يوم القيامة.

---

[1]. سبق تخريجة، انظر: ص18.

[2]. السمعاني، تفسير القرآن،352/1.

[3]. ابن منظور، لسان العرب، 2 /116.

[4]. مجير الدين العليمي، فتح الرحمن، 9/3.

وجاء البعث في السنة بمعنى الإرسال قولهﷺ: «**فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ** »[1]، وجاء بمعنى الإحياء والنشور قولهﷺ:«**إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**»[2].

ب- الباعث في الإصطلاح:

يقول الغزالي-رحمه الله-أن ينفرد الباعث الواحد يتجرد كما إذا هجم على الإنسان سبع فكلما رآه قام من موضعه فلا مزعج له إلا غرض الهرب من السبع فإنه رأى السبع وعرفه ضاراً فانبعثت نفسه إلى الهرب ورغبت فيه فانتهضت القدرة عاملة بمقتضى الانبعاث فيقال نيته للفرار من السبع لا نية له في القيام لغيره وهذه النية تسمى خالصة ويسمى العمل بموجبها إخلاصاً بالإضافة إلى الغرض الباعث ومعناه أنه خلص عن مشاركة غيره وممازجته[3].

وقد عرفه بعض المعاصرين بأنه"الدافع الذي يُحرك إرادة المنشيء للتصرف إلى تحقيق غرض غير مباشر"[4].

2- بيان الفرق بين النية والباعث:

- الباعث هو الشيء الذي يُحرك الإرادة وبدفعها صوبَ غاية محددة، فالنية نتيجة للباعث.

-أن قد تُوجد دون أنْ يكونَ وراءها باعث؛فقد أنوي الخروج من المنزل دون أن يكون عندي باعث للخروج[5].

---

[1]. رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، حديث رقم: 523، 371/1.

[2]. رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزُهد، باب النية، حديث رقم:4229، 1114/2، قال الألباني: "صحيح"، صحيح الجامع، 468/1.

[3]. الغزالي، إحياء علوم الدين، 365/4.

[4]. فتحي الدُّريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص207.

[5]. منصور المدخلي، قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في الجنايات، (رسالة ماجستير)، ص54.

سابعا– الفرق بين النية والخاطر:

1– تعريف الخاطر:

أ– الخاطر في اللغة:

خَطَرَ الشَّيْءُ بِبَالِهِ مِنْ بَابِ دَخل[1].

ب– الخاطر في الاصطلاح:

فالخاطر اسم لما يخطر ببالك ولا يكون له استقرار في الباطن؛ فإن استقر فهو الهاجس وإن استقر ولم يخرج ولكن لم يترجح أحد جانبي الفعل أو الترك فهو حديث النفس فإن ترجح وترددت فيه النفس فهو هم وإن أجمعت عليه فهو عزم.

وقد نظم أحدهم مراتب مايقع في النفس مع بيان مايؤاخذ عليه وما لا يؤاخذ فقال:

مراتب القصد خمسٌ :هاجسٌ ذكروا *** فخاطُر فحديث النفسِّ فاستمعا

يليهِ همٌّ فعزمٌ كلهَا رفعتْ **** سَوىَ الأخير ففيه الأخذُ قَدْ وقعَا[2]

2– بيان الفرق بين النية والخاطر:

يتبين أن الخاطر وما يسبقه من هاجس، وما يلحقه من حديث نفس وهمٌّ، هي وإن كانت تتفق مع النية في كونها نفسية داخلية إلا أنها تختلف عن النية من حيث الحقيقة، فالنية إرادة جازمة، أما الهاجس والخاطر وحديث النفس والهمُّ فهي أمور لا تجزم بها النفس، كما أنه لا يترتب عليها أثر من آثار النية[3].

[1]. الرازي، مختار الصحاح، مادة: (خَطَرَ)، ص93.

[2]. قائل هذا البيت هو محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي المتوفى سنه1057هـ، ينظر: البركتي، قواعد الفقه، ص273.

[3]. منصور المدخلي، قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في الجنايات، (رسالة ماجستير)، ص56.

المطلب الثالث: أدلة قاعدة الأمور بمقاصدها وألفاظها

يحوي هذا المطلب فرعين فالأول أدلة القاعدة والثاني الفاظها.

الفرع الأول: أدلة القاعدة

الدليل الأساسُ بهذه القاعدةِ هو حديث النِّيَّاتِ الذي يَرويهِ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضى الله عنه عن رسول اللهﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[1].

– **وجه الاستدلال من الحديث:** قوله (إنما الأعمال) قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم لفظة إنما موضوعة للحصر نثبت المذكور وتنفي ما سواه فتقدير هذا الحديث أن الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية[2].

فمعنى الحديث: (إنما الأعمال) البدنية أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين المؤمنين صحيحة أو مجزئة (بالنيات)[3]، وقد تواتر هذا الحديث عن أئمة المسلمين قديما وحديثاً[4]؛ فهو أحد الأحاديث التي يدور الدين عليها، فروي عن الشافعي أنه قال: "هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين بابا من الفقه"[5]

وكل نص شرعيٍّ–آية أو حديثٍ– فيه كلام عن وجوب الإخلاص في الأعمال لله تعالى، وأمر النية حسنِها وقبيحِها وما يترتب على ذلك في الدنيا أو الآخرةِ، فإنَّهُ يصلُحُ أنْ يكونَ دليلاً بِوجْهٍ ما لهذه القاعدةِ النفيسة[6]؛ كقوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾[البينة:5]، وحيث أن وجه الاستدلال من هذة الآية هو أن العبارة المذكورة في قوله تعالى:﴿**لِيَعْبُدُوا**﴾ هي بالمعنى العام للعبادة.

---

[1] سبق تخريجه، انظر: ص1.

[2] . المباركفوري، تحفة الأحوذي، 232/1.

[3] . أحمد القسطلاني، إرشاد الساري، 52/1.

[4] ـ عبد القادر مهاوات، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ص22.

[5] . ابن رجب البغدادي، جامع العلوم والحكم، 61/1.

[6] . عبد القادر مهاوات، المرجع نفسه، ص22.

يقول ابن تيمة: "العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة"[1]، وقوله تعالى أيضا ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾[البقرة:225]؛ واختلف أهل العلم في تفسير اللغو اليمين المذكورة في الآية، فقال قوم: هو ما يسبق إلى اللسان على عجلة لصلة الكلام من غير عقد كقول القائل: لا والله وبلى والله وكلا والله[2]، وجه وحديث أَبي مُوسىَ الْأَشْعريِّ ﷺ الذي قَالَ فيه: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»"[3].

وقد أجمع العلماء في مُختلف العصور على المعنى الذِّي تَضمَّنته الآيات الآحاديث، سواء كانوا في عصر الصحابَّة أو التَّابعين أو العصور التي تلت ذلك[4].

الفرع الثاني: ألفاظ القاعدة

للقاعدة ألفاظ أخرى وهي:

-الأعمال بالنيات.

-العبرة بالقصد والمعنى لا اللفظ والمبنى.

-لا ثواب إلا بنية.

-كل ماكان له أصل فلا ينتقل عن أصله بمجرد النية.

-الأيمان مبينة على الألفاظ والمقاصد.

-مقاصد اللفظ على نية اللافظ.

-إدارة الأمور في الأحكام على قصدها.

---

[1]. ابن تيمة، العبودية، 44/1.

[2]. البغوي، معالم التنزيل، 295/1.

[3]. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، بابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُون كَلِمَةُ الله هي الْعلْيَا، حديث رقم: 2810، 20/4.

[4]. يعقوب الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها دراسة نظرية تأصيلية، ص83.

-المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات[1]

[1]. محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، 63/1.

المطلب الرابع: مفهوم فقه الأسرة

فقه الأسرة يختص بالزواج والطلاق والعدة والنفقة والظهار والإيلاء والخلع، وغير ذلك من الأمور الفقهية والأحكام الشرعية التي تحتاجها الأسرة المسلمة، وهذه الأخيرة هي الدعامة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، فكلما كانت هاته اللبنة متينة قوية يكون بناء الأمة قويا صامدا، بعكس اللبنة الهشة الضعيفة هي أساس تفكك المجتمع وهزل الأمة ففي هذا المطلب درجنا التعريف اللغوي والاصطلاحي لفقه الأسرة، ثم وضحنا أهمية وأهداف وخصائص الأسرة المسلمة.

الفرع الأول: تعريف الفقه

أولا– الفقه في اللغة:

هو العلم بالشيء والفهم له، رجل فقيه، وقد فقه يفقه فقاهة إذا صار فقيها وسادة الفقهاء، وفقيه العرب: عالم العرب، وتفقه: تعاطى الفقه، وفاقهته إذا باحثته في العلم، ورجل فقيه: عالم، وكل عالم بشيء فهو فقيه، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم[1].

ثانيا– الفقه في الاصطلاح:

هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية[2].

الفرع الثاني: تعريف الأسرة

أولا– الأسرة في اللغة:

أسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون، لأنه يتقوى بهم والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته[3]، وقد جاء في كتاب الله –عز و جل– ذِكْرُ الأزواج والبنين والحفدة، بمعنى الأسرة؛ إذ يقول سبحانه وتعالى ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ**﴾[النحل:72]، وقد جاء

[1]. ابن منظور، لسان العرب، مادة: (فقه)، 522/13.

[2]. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية،13/1.

[3] المرجع نفسه، مادة :(أسر)، 20/4.

في تفسير هذه الآية: "يخبر تعالى عن منيته العظيمة على عباده، حيث جعل لهم أزواجاً ليسكنوا إليها، وجعل لهم من أزواجهم، أولاداً تقر بهم أعينهم ويخدمونهم، ويقضون حوائجهم، وينتفعون بهم من وجوه كثيرة، ورزقهم من الطيبات من المآكل، والمشارب، والنعم الظاهرة التي لا يقدر العباد أن يحصوها"[1].

ثانيا– الأسرة في الاصطلاح:

الأسرة مفهوم واسع وشامل، ولم يرد لفظها صريحا في القرآن الكريم، ولكن جاءت مرادفتها، ولقد عرف كل علماء تخصص معين بحسب منظورهم لذلك التخصص، ومن هذا المنطلق فقد عرضنا في هذا الجزء اصطلاح علماء الفقه والاجتماع بما يأتي:

1– في اصطلاح الفقهاء:

"الأسرة هي الجماعة المعتبرة نواة المجتمع، والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة ثم يتفرع عنها الأولاد، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات، وبالحواشي من إخوة وأخوات وبالقرابة القريبة من الأحفاد والأسباط والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم"[2].

2– في اصطلاح علماء الاجتماع:

"هي رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة، وتشمل الجدود والأحفاد، وبعض الأقارب على أن يكونوا في معيشة واحدة"[3].

3– الجمع بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي:

مفهوم الحماية والنصرة وظهور رابطة التلاحم، القائمة على أساس العرق والدم والنسب والمصاهرة، والرضاع[4].

---

[1]. عبد الرحمان السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، ص515.

[2]. وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ص20.

[3]. عبد الواحد وافي، الأسرة والمجتمع، ص15.

[4]. وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص20.

الفرع الثالث: أهمية الأسرة

تعد الأسرة نواة المجتمع وحلقة هامة من حلقات التنظيم البشري عامة على مر العصور والأزمان لا تدانيها في أهميتها ومكانتها ودورها أي وحدة أخرى من الوحدات المستحدثة للمجتمع كالأحزاب والنقابات والجمعيات وغيرها.

والأسرة اللبنة الأولى في كيان المجتمع، وهي الأساس المتين الذي يقوم عليه هذا الكيان فبصلاح الأساس يصلح البناء، وكلما كان الكيان الأسري سليما ومتماسكا كان لذلك انعكاساته الايجابية على المجتمع.

تكتسب الأسرة أهميتها كونها أحد الأنظمة الاجتماعية المهمة التي يعتمد عليها المجتمع كثيرا في رعاية أفراده منذ قدومهم إلى هذا الوجود وتربيتهم وتلقينهم ثقافة المجتمع، وتقاليده وتهيئتهم لتحمل مسؤولياتهم الاجتماعية على أكمل وجه؛ فالعلاقة بين الفرد والأسرة والمجتمع علاقة فيها من الاعتماد المتبادل، ولا يمكن أن يستغني أحدهم على الآخر، فالأسرة ترعى شؤون الأفراد منذ الصغر، والمجتمع يسعى جاهدا لتهيئة كل الفرص التي تمكن هؤلاء الأفراد من أداء أدوارهم الاجتماعية وتنمية قدراتهم بالشكل الذي يتوافق مع أهداف المجتمع.

إن أهمية الأسرة ودورها في المجتمع البشري يتضحان من خلال الإمعان في هذين البعدين؛ والأسرة وحدة اجتماعية عد القرآن تشكيلها هدفا لتأمين السلامة النفسية لثلاثة أجيال هي الزوجان والآباء والأبناء وأقرباؤهم.

وقد عرّف القرآن الكريم الأسرة بأنها مدرسة الحب والمودة، حيث قال سبحانه وتعالى﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[الروم: 21].

الفرع الرابع: أهداف الأسرة

1- المحافظة على بقاء النوع واستمراره من خلال الإنجاب.

2- تعليم الأسرة الطفل كيف يسلك لكي يتلاءم معها ومع ثقافة المجتمع الأكبر والتي تعد الأسرة جزءاً منه[1].

[1] - عبد العزيز الكبيسي، ندوة علمية عن مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصر، ص99.

3- تحقيق الاستقرار الاجتماعي والعاطفي لأفراد الأسرة والذي يتوافر في الأسرة السليمة المترابطة.

4- تكتسب الأبناء القيم والعادات والتقاليد الأخلاقيات التي توجههم وتدعم شخصيتهم التي يسلكون بها في حياتهم اليومية[1].

الفرع الخامس: خصائص الأسرة

الأسرة ملتزمة بنظام الشريعة الإلهية، وبالأخلاق والآداب الإسلامية، فتعمل لخيري الدنيا والآخرة، وتكدح وتجهد نفسها لتعيش مع المجتمع على نحو حذر وأسلوب مرن، لتحقق لنفسها سعادة الدنيا، وعز الآخرة، لذا فعملها متردد بين المثالية والواقعية، وبين النظرة الشمولية والجزئية، ومرآة الثبات والتطور.

1-التردد بين المثالية والواقعية: فهي تعمل بأن تعيش سعيدة، ذات مردود كافٍ، وتعمل لمستقبل، وذلك بتطبيق شعائر الدين وأحكامه دون تفريط بشيء من تعاليم القرآن والسنة حيث تبدأ حياتها من عهد الخِطبة و النظرة البريئة، وخالية من الشبهات، مع كفاءة الزوجين، وقيام كل زوج بواجبه الفطري والإجتماعي، فيسترزق الرجل معاشه، وترعى المرأة شؤون بيتها وأولادها، والقوامة للرجل بطبيعة الحال، وذلك يظهر في اتخاذ القرارات الحاسمة؛ القائمة على الدراسة والشورى والتعاون والتكامل.

2-التعامل بين الزوجين على أساس الثقة، والاعتبارات الإنسانية الكريمة والكلام والعشرة، والاعتدال في الإنفاق دون إحراج.

3-العلاقة المشتركة: الوسطية بين الجدّ والحزم، والتسامح واللين، والود والالتزام، والاحترام المتبادل، وتقدير المخاطر، والحفاظ على مرضاة الله تعالى، من غير تفريط ولا تجاوز.

4-التردد بين الشمولية والجزئية: فإن الأسرة تعمل بالتدرج، و تبني حياتها شيئاً فشيئاً، ولا تصعد طفرة واحدة إلى تحقيق كل الآمال، ولا تهبط فترضى بالقليل، وعلاقتها مع الأقارب متسمة بالجدية والرحمة، والواقعية والطموح[2].

---

[1] ـ عبد العزيز الكبيسي، ندوة علمية عن مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصر، ص100.

[2] ـ وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ص22.

5-مراعاة الثابت والمتغير: فهي تحترم أصول الإسلام ومناهجه التي لا محيد عنها، وتلاحظ أوضاع العصر وتطوراته ومخاطر المستقبل، فتوثق عقد الزواج لدى الدولة، وتلتزم بالرضا الصحيح أمام الشهود، ولا تبالغ في المطالب المادية بل تكون في حدود الشرع[1].

[1]. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص22 - 24 .

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل فقه الأسرة

المطلب الأول:الزواج بنية الطلاق

المطلب الثاني:زواج المسيار

المطلب الثالث: مسألة الفحص الطبي قبل الزواج

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل فقه الأسرة

–نماذج مختارة–

كانت ولا زالت منذ عصر نزول القرآن تتجدد الوقائع والأقضيات وذلك تبعاً لاستمرار الحياة،ومع تطور الحياة في الوقت المعاصر تجددت النوازل تبعاً لذلك في مختلف المجالات ولعل أهمها ما يتعلق بالأسرة عامة وبنية الفرد خاصة، ولقد اقتصرنا في هذا المبحث على ثلاث مطالب الأول: الزواج بنية الطلاق والمطلب الثاني: تضمن زواج المسيار والمطلب الثالث: الفحص الطبي في عقود الزواج.

المطلب الأول: الزواج بنية الطلاق

وقد تضمن هذا المطلب ثلاثة فروع؛ الأول: تعريف الزواج في اللغة والاصطلاح والفرع الثاني: تعريف الزواج بنية الطلاق وفرع ثالث: في حكمه في الشرع، وفيه يظهر بيان الترجيح بالقاعدة.

الفرع الأول: تعريف الزواج

أولا– الزواج في اللغة:

والزَّوْجُ: الشَّكْلُ يَكُونُ لَهُ نَظِيرٌ كَالْأَصْنَافِ وَالْأَلْوَانِ أَوْ يَكُونُ لَهُ نَقِيضٌ كَالرَّطْبِ وَالْيَابِسِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، والزَّوْجُ يَكُونُ وَاحِدًا وَيَكُونُ اثْنَيْنِ[1]، كقوله سبحانه تعالى: ﴿**مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ**﴾[هود:40].

وزَوَّجَ الشيءَ بالشيءِ وزَوَّجَه إليه: قَرَنه[2]، ومنه قوله سبحانه وتعالى:﴿**كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ**﴾[الدخان:54].

لما كان الزواج مُرادفاً للنكاح في المفهوم الشرعي فرأينا أن نبينه هو أيضاً، فيقال: تَنَاكَحَتْ الْأَشْجَارُ إِذَا انْضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ أَوْ مِنْ نَكَحَ الْمَطَرُ الْأَرْضَ إِذَا اخْتَلَطَ بِثَرَاهَا

[1]. الفيومي، المصباح المنير، مادة:(زوج)، 258/1.

[2]. الزَّبيدي، تاج العروس، مادة:(زوج)، 23/6.

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ النِّكَاحُ مَجَازًا فِي الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ[1]، يقال:نَكَحَ فُلَانٌ امرأَة يَنْكِحُها نِكاحاً إِذا تَزوجها[2]، **قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾**[الأحزاب:49].

ثانيا– الزواج في الاصطلاح:

وقد عرف بعدة تعريفات نذكر منها:

– عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا[3].

– عقد يفيد حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، ويجعل لكل منهما حقوقا قبل صاحبه وواجبات عليه[4].

الفرع الثاني: تعريف الزواج بنية الطلاق

هو زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه، ولكن أضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعده مدة معلومة أو مدة مجهولة، كإتمام دراسته، أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله أو نحو ذلك مع عدم علم الزوجة[5]، أو هو أن يتزوج الرجل المرأة وفي نيته طلاقها بعد انتهاء دراسته أو إقامته أو حاجته[6].

والفرق بين نكاح التأقيت[7] والنكاح بنية الطلاق: هو أن الأول يكون التأقيت فيه منصوصاً عليه في العقد صراحةً فيبطل، أما الثاني فيخلو العقد في الظاهر من معنى التأقيت ولكن إرادة التأقيت قائمة ضمناً، فيكون فيه الإشكال[8].

---

[1]. الفيومي، المصباح المنير، مادة: (نكث)، 624/2.

[2]. ابن منظور، لسان العرب،(زوج)، 625/2.

[3]. ابن همام، فتح القدير، 186/3.

[4]. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية، ص13.

[5]. عبد الله الطيار وآخرون، الفقه الميسر، 45/11.

[6]. صالح آل منصور، الزواج بنية الطلاق، ص43.

[7]. نكاح التأقيت: هو النكاح الذى يكون محددًا بفترة معينة ؛ ذلك بأن يكون التأقيت فيه منصوصاً عليه في العقد بصراحةً، ينظر: وهبه الزحيلي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، ص12.

[8]. المرجع نفسه، ص12.

الفرع الثالث: حكم الزواج بنية الطلاق

لقد اختلف العلماء في حكم هذا الزواج على قولين:

أولا– القول الأول والقائلون به: أنه نكاح صحيح جائز شرعاً إذا كانت النية وبينه وبين ربه ولم يكن ذلك مشروطا[1]، وقد قال بهذا كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم وسنبينها فيما يأتي.

1– الحنفية: يقولون"لو تزوج وفي نيته أن يطلقها بعد مدة نواها صح"[2].

2– المالكية: فقد أجازة وأبغضه حيث قال: "ذلك جائز وليس من الجميل ولا من أخلاق الناس".

ومعنى ذلك: "إن النكاح وقع على وجهه ولم يشترط شيئا وإنما نكاح المتعة ما شرطت فيه الفرقة بعد انقضاء مدة"[3].

وقال صاحب الشرح الصغير"... و كالنكاح لأجل، وهو نكاح المتعة عين الأجل أم لا، ويعاقب فيه الزوجان ولا يحدان على المذهب، ويفسخ بلا طلاق، والمضر بيان ذلك في العقد للمرأة أو وليها، وأما لو أضمر الزوج في نفسه أن يتزوجها ما دام في هذه البلدة أو مدة سنة ثم يفارقها فلا يضر، ولو فهمت المرأة من حاله ذلك"[4].

وجاء في حاشية الدسوقي: "...صدر في شرحه وفي شامله بالفساد إذا فهمت منه ذلك الأمر الذي قصده في نفسه فإن لم يصرح للمرأة ولا لوليها بذلك ولم تفهم المرأة ما قصده في نفسه فليس نكاح متعة اتفاقا"[5].

---

[1]. محمد الأشقر، أحكام النية في مسائل الأحوال الشخصية، (مذكرة ماجستير في القضاء الشرعي)، ص152.

[2]. ابن همام، فتح القدير، 249/3.

[3]. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 335/3.

[4]. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 387/2.

[5]. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 239/2.

وهذا ما رجحة ابن باز[1] مع التحفظ"أما الزواج بنية الطلاق ففيه خلاف بين العلماء، منهم من كره ذلك كالأوزاعي رحمه الله وجماعة وقالوا إنه يشبه المتعة، فليس له أن يتزوج بنية الطلاق عندهم، وذهب الأكثرون من أهل العلم كما قال ابن قدامة– رحمه الله– في المغني إلى جواز ذلك إذا كانت النية بينه وبين ربه فقط وليس بشرط، كأن يسافر للدارسة أو أعمال أخرى وخاف على نفسه فله أن يتزوج ولو نوى طلاقها إذا انتهت مهمته، وهذا هو الأرجح إذا كان ذلك بينه وبين ربه فقط من دون مشارطه ولا إعلام للزوجة ولا وليها بل بينه وبين الله، فجمهور أهل العلم يقولون لا بأس بذلك كما تقدم وليس من المتعة في شيء؛ لأنه بينه وبين الله، ليس في ذلك مشارطة" [2].

3– الشافعية: ذكر ابن تيمية في فتاويه أن أبا حنيفة والشافعية رخصا في هذا النكاح، ويكرههُ وأحمدُ وغَيرهما[3].

يقول: الشافعي:"وإن قدم رجل بلدًا وأحب أن ينكح امرأة ونيته ونيتها أن لا يمسكها إلا مقامه بالبلد أو يوما أو اثنين أو ثلاثة كانت على هذا نيته دون نيتها أو نيتها دون نيته أو نيتهما معا ونية الولي غير أنهما إذا عقدا النكاح مطلقا لا شرط فيه فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيئا لأن النية حديث نفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم وقد ينوي الشيء ولا يفعله وينويه ويفعله فيكون الفعل حادثا غير النية..."[4].

[1] . عبد العزيز بن عبد الله بن آل باز، ولد في 12 ذو الحجة عام 1330هـ، ومن مؤلفاته: الدروس الهامة لعامة الأمة وغيرها، توفي في آواخر عام 1419م، ترجمة ابن باز، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 2018/4/12م، في الساعة: 9:32، من موقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B2%D9%8A%D8%B2_%D8%A8%D9%86_%D8%A8%D8%A7%D8%B2

[2] . ابن باز، مجموع فتاوى، 42/5.

[3] . ينظر: ابن تيمة، الفتاوى الكبرى، 101/3.

[4] . الشافعي، الأم، 86/5.

4– الحنابلة: لم يجزه من الحنابلة القدامى سوى ابن قدامة المقدسي[1]، وقد قال: في المغني "وإن تزوجها بغير شرط، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح، في قول عامة أهل العلم، إلا الأوزاعي[2] قال: هو نكاح متعة، والصحيح أنه لا بأس به، ولا تضر نيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته وحسبه إن وافقته، وإلا طلقها"[3].

وقد قال: صاحب(المبدع) لما ذكر نكاح المتعة "وظاهره: أنه إذا تزوجها بغير شرط وفي نيته طلاقها، فالنكاح صحيح في قول عامتهم، خلافا للأوزاعي فإنه قال: نكاح متعة، والصحيح: لا بأس به، وليس على الرجل حبس امرأته وحسبه إن وافقته، وإلا طلقها وحُكِيَّ عن أحمد أنه إن عقد بقلبه تحليلها للأول، أو الطلاق في وقت بعينه لم يصح النكاح"[4].

ثانيا– القول الثاني والقائلون به: إنه نكاح غير صحيح ويلزم عدم صحة عقد النكاح حرمته وهو قول الأوزاعي .

وهو ما رجحه رشيد رضا[5]، وابن حزم الظاهري حيث قال: "والعجب– أن المخالفين لنا يقولون فيمن تزوج امرأة وفي نيته أن لا يمسكها إلا شهرا ثم يطلقها، إلا أنه لم يذكر ذلك في عقد النكاح، فإنه نكاح صحيح لا داخلة فيه، وهو مخير إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، وأنه لو ذكر ذلك في نفس العقد لكان عقدا فاسدا مفسوخا– فأي فرق بين ما[6]

---

[1] . هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي، ابن قدامة المقدسي، ولد سنة 605 بالجبل، من كبار الحنابلة وصنف ما يزيد على سبعين كتبا، ومن كتبه العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية و المحرر في الحديث وفضائل الشام وغير ذلك، توفي بظاهر دمشق سنه 620هـ، ينظر الذهبي، سير الأعلام، 38/22، العَكري، شذرات الذهب، 377/7.

[2] . عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، إمام الديار الشمية في الفقه والزهد، ولد في بعلبكّ سنه 80هـ، وعرض عليه القضاء فامتنع، ومن كتبه السنن في الفقه، والمسائل وغيرها، توفي سنه:157هـ ببيروت، الذهبي، معرفة القراء الكبار، ص63، ينظر: الزركلي، الأعلام، 320/3.

[3] . ابن قدامة، المغني، 179/7-180.

[4] . ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع، 154/6.

[5] . محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني، ولد سنه 1282 هـ، ومن أشهر آثاره مجلة المنار و تفسير القرآن الكريم، وتوفي سنه: 1935 م، الزركلي، الأعلام، 126/6.

[6] - ابن حزم، المحلى بالآثار، 433/9.

أجازوه، وبين ما منعوا منه، وليس هذا قياسا لأحد الناكحين على صاحبه، لكنه كله باب واحد"[1].

ثالثا– أدلة القولين:

1– أدلة المُجيزين للزواج بنية الطلاق:

أ– أن العقد اكتملت فيه جميع شرائطه، والنية المستقلة للتطليق لا تضر، فهي احتمالية، فربما يتغير رأيه وتتغير نيته فيبقي على زوجته إذا رأى منها ما يحببه فيها.

ب– ثم إننا أردنا أن لا تكون هناك بنية طلاق، أوجدنا نكاحا نصرانيا مؤبداً، وهذا يختلف مع جواز الطلاق للرجل متى شاء في الشريعة الإسلامية، كما يرى بعض الفقهاء[2]، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته وحسبه إن وافقته، وإلا طلقها[3].

ج– لا تفسد النية من النكاح شيئا؛ لأن النية حديث نفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم وقد ينوي الشيء ولا يفعله وينويه ويفعله فيكون الفعل حادثا غير النية[4].

2– أدلة المبطلين للزواج بنية الطلاق:

أ– التشدد واشتراط التأبيد كشرط لصحة عقد الزواج، وهو أمر مجمع عليه عند أهل العلم، وهذا يقتضي منع النكاح بنية الطلاق أولى[5].

ب– كتمان النية المستقبلية عن الزوجية أو أهلها يعتبر من باب الخداع والخيانة والغش، مما يجعله أجدر بالبطلان من العقد المؤقت أو نكاح المتعة.

ج– وفي المجموع العام يترتب عليه ذهاب الثقة حتى من الصادقين الذين يريدون الزواج بدون النية المستقبلة بل وأدهى من ذلك تزعزع الثقة بأهل الخلق والاستقامة في بلاد الغربة، ويسبب ردات فعل عكسية لدى النَّصارى أو حديثي الإسلام.[6]

---

[1]. ابن حزم، المرجع السابق، 433/9.

[2]. أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص222.

[3]. ابن قدامة، المغني، 180/7.

[4]. الشافعي، الأم، 86/5.

[5]. أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص 224 .

[6]. المرجع نفسه، ص224-225.

د– أنه يشبه المتعة، فالزواج بنية الطلاق زواج مؤقت؛ والزواج المؤقت زواج باطل، لأنه متعة والمتعة محرمة، والزواج صحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[البقرة: 292].

رابعا–القول المختار وبيان الاستدلال بالقاعدة الأمور بمقاصدها في هذه المسألة:

1– القول المختار: يتضح من خلال فتاوى القدماء شبه اتفاق على الترخيص بالزواج بنية الطلاق، وجلُّ فتواهم اعتمدوا فيها على كون العقد مكتمل الشروط و الأركان، وأما بالنسبة المستقبلة للطلاق فأثرها على العقد احتمالي فهو بالخيار على كل حال في المستقبل أن يُبقي عليها أو يتركها وهو حق مكفول له شرعاً، وعند التمحيص في آراء العلماء المجيزين نجدهم يضعون شروط مثل اشتراط الحنفية بقاء الزوجية مدة سنه ويشترط الجميع أن لا تعلم الزوجة بهذه النية.

والراجح عند أسامة الأشقر[1] بعدم جواز مثل هذه الزيجات بالرغم أنه خالف في ذلك رأى جمهور العلماء؛ لأنه يرى أن هذا الزواج في الوقت المعاصر ووقت الظروف الاجتماعية الحالية لا يتواءم مع مقاصد الشارع من الزواج القائم على حفظ النسل ودوام العشرة[2]، إذا فهو نقيض القصد وفيه يتعطل العمل بقاعدة الأمور بمقاصدها.

2– بيان الاستدلال بقاعدة الأمور بمقاصدها في هذه المسألة:

استدل المجوزون بالنية اعتبروها محتملة ولا تفسد، واستدل المبطلون كذلك بكتمان النية لأنها من باب الخداع والخيانة والغش، لذا فهو عقد محرم شرعا لأنه مقصود المكلف خالف مقصود الشارع وهو ما فيه إبطال للعمل وفقا لقاعدة الأمور بمقاصدها؛ لأن الحكم بحرمته مبني على فساد نية الزوج[3].

---

[1]. أسامة الأشقر ولد سنه 1974/2/1م، من مولفاته: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق وفوضى الإفتاء وغيرها، ترجمة أسامة الأشقر، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 2018/4/12م، في الساعة: 9:08، من موقع " أسامة عمر سليمان الأشقر " على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://uqu.edu.sa/ooashqar/12729

[2]. أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص224-227

[3]. محمد الأشقر، أحكام النية في مسائل الأحوال الشخصية، (مذكرة ماجستير في القضاء الشرعي)، ص156.

المطلب الثاني:زواج المسيار

تضمن هذا المطلب فرعين؛ الأول تعريف زواج المسيار والثاني حكمه

الفرع الأول: تعريفه

أولا– تعريف زواج المسيار في اللغة:

لقد سبق وعرفنا سابق الزواج لغة واصطلاحا، لقد بحثنا في كتب اللغة وغيرها عن كلمة مسيار فلم نجدها لأنها كلمة عامية مأخوذة من السير.

السَّيْرُ في لغة العرب: المضيّ في الأرض[1]، ويقال: سيرا وسيرة وتسيارا ومسارا ومسيرة مَشى وَيُقَال سر عَنْك تغافل وَاحْتمل وَفِيه إِضْمَار كَأَنَّهُ قَالَ سر ودع عَنْك المراء وَالشَّكّ وَالْكَلَام أَو الْمثل وَنَحْوه شاع وذاع وَفِي الْمثل (أسائر الْيَوْم وَقد زَالَ الظّهْر) يضْرب فِي الْيَأْس من الْحَاجة وَالشَّيْء وَبِه جعله يسير وَالدَّابَّة وَنَحْوهَا ركبهَا وَالسّنة أَو السِّيرَة سلكها واتبعها[2].

ومسيار صيغة مبالغة[3]، يوصف بها الرجل الكثير السير، فنقول رجل مسيار، ثم سُمي به هذا النوع من الزواج الذي نبحثه في هذا لأن المتزوج في هذا النوع من الزواج لا يلتزم بالحقوق الزوجية التي يُلزمها بها الشرع، فكأنه زواج السائر الماشي الذي يتخفف في سيرة من الأثقال والمتاع، ولعدم التزامه بالحقوق التي يقضيها الزوج من النفقه والمبيت لا زواج المقيم الذي يُشبه الملتزم بكل مقتضيات الزواج[4]، ويقول القرضاوي[5]: وأنا لا أعرف معنى (مسيار) فهي ليست كلمة مُعجمية فيما رأيت، إنما هي كلمة عامية دارجة في بعض بلاد الخليج يقصدون منها المرور وعدم المكث الطويل[6].

---

[1]. الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص432.

[2]. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ص 467.

[3]. صرف صغية المبالغة: تُحَّول فيه (فاعل) قصداً للمُبالغة والتكثير إلى(فعّالِ) أو(فَعُولِ) أو (مِفْعالِ)– وإلى (فَعِيلٍ) أو (فُعل) – بقلة وتعمل إسم الفاعل بشروطه، ينظر: محمد الأشقر، معجم علوم اللغة، ص368.

[4]. أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص161-162.

[5]. هو عبد الله بن الحارث الزبيدي القرضاوي، ولد سنه1926/9/9م، ومن مؤلفاته:الحلال والحرام في الإسلام، السيرة الذاتية يوسف القرضاوي، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم:2018/4/12م، في الساعة: 7:50، من "موقع شبكة الشفاء الإسلامية " على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://www.ashefaa.com/play-5711.html

[6]. يوسف القرضاوي، زواج المسيار حقيقته وحكمه، ص6.

ثانيا– زواج المسيار في الإصطلاح:

لم يتعرض العلماء لتعريف زواج المسيار تعريفاً حدياً وإنما تحدثوا عنه فرسموا له صورة ووضعوا له مفهوماً يمكن بيان ما قالوه واخترنا تعريفات مستخلصة لبعض الباحثين المعاصرين؛ وزواج المسيار: هو زواج ومصطلح اجتماعي نشأ حديثاً في السنوات العشر الأخيرة في بلدان الخليج[1]، ويسميه البعض بالزواج الُميَّسر حيث تتنازل فيه المرأة عن بعض حقوقها برضى منها كالمبيت والنفقه وغيرها ولكنه زواج شرعي مكتمل الشروط والأركان

ومن بين التعريفات التي عُرف بها:

1– هو الزواج الشرعي المسْتَوفي للأركان والشُروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء لكنه يتضمن تنازل الزوجية عن بعض حقوقها الشرعية على الزوج مثل: عدم مطالبته بالنفقة أو السُكنى والمبيت وإنما يأت إليها من وقت لآخر دون تحديد وذلك بالاختيار والتَراضيٍ ولا يثبت ذلك في العقد غالباً[2].

2– وهو أن يتزوج رجل بالغ عاقل إمرأة بالغة عاقلة تحل له شرعاً على مهر معلوم بشهود مستوفين شروط الشهادة على ألا يبيت عندها ليلاً إلا قليلاً وأن لا يُنفق عليها سواء كان ذلك شرط مذكور في العقد أو بشرط ثابت بالعُرف أو بقرائن الأحوال[3].

3– هو زواج يقوم على إبرام عقد شرعي بين رجل وامرأة يتفقان على المعاشرة دون العيش بصورة دائمة[4].

الفرع الثاني: حكم زواج المسيار

قبل بيان حكم زواج المسيار نُبين أنه نازلة[5] من نوازل العصر ولهذا سنقتصر في حكمة على بيان آراء العلماء والفقهاء المعاصرين.

---

[1]. وهبه الزحيلي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، ص9.

[2]. عبد الملك المطلق، دراسات فقهية واجتماعية نقدية، ص76–77.

[3]. أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص238.

[4]. عبد الله الطيار وآخرون، الفقه الميسر، 48/11.

[5]. النازلة: هي الواقعة الجديدة الطارئة على المجتمع التي تستدعي حكماً شرعياً، وظوابطها الجدّه والوقوع والشدة، ينظر: ماجدة مليك، بشيرة فطحيزة سعد، أحكام النوازل الفهية المعاصرة، (رسالة ليسانس)، ص35.

لم يكن هذا النوع من النكاح معروفاً عند الفقهاء المتقدمين بصيغته الحالية وبمسماه الحالي وإن كان الفقهاء يبحثون مسائله مفرده كما في قولهم (نكاح النهاريات والليليات) وهو أن يتزوج رجل من امرأة تعمل خارج منزلها، وترجع إلى زوجها نهاراً والعكس؛ تعمل نهاراً وترجع إلى منزل زوجها ليلاً، أما اجتماع صورة، وبهذا الاعتبار فإنه لم يكن موجوداً من قبل، ولذا اعتبر نازلة تحتاج إلى نظر وإلى دراسة من فقهاء العصر[1].

اختلف العلماء في حكم هذا النوع من الزواج ويمكن القول أنهم ذهبوا في هذا إلى ثلاثة أقوال:

أولًا–القول الأول والقائلون به: القائلون بالإباحة أو الإباحة مع الكراهة

قال أصحابه بصحة عقد الزواج المسيار مع كراهته، وبأن الشرط ماضٍ فيه وممن قال به القرضاوي وابن باز غيرهم ونسب القول لعدد كبير من العلماء المعاصرين[2].

ولقد أفتى به عبد العزيز بن باز لما سئل عن زواج المسيار فأجاب"الواجب على كل مسلم أن يتزوج الزواج الشرعي وأن يحذر ما يخالف ذلك سواء سمي زواج مسيار أو غير ذلك، ومن شرط الزواج الشرعي الإعلان فإذا كتمه الزوجان لم يصح؛ لأنه والحال ما ذكر أشبه بالزنى، والله ولي التوفيق، ولقد قال القرضاوي في هذا الزواج بقوله:" ... لا أحبذ زواج المسيار: وأبدا كلمتي هذه بحقيقة أعلنتها في (حلقة الشريعة والحياة) وهي أني لست من دُعاة: (زواج المسيار) ولا من المرغبين فيه..."[3]

ولقد صدر قرار لمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشر بمكة المكرمة في الفترة من 10 - 1427-3- 14هـ الذي يوافقه 8-2006-4-12م قد نظر في موضوع(عقود النكاح المستحدث)، ومن أبرز ما جاء فيه ما يلي:

[1] .. عبد الله الطيار وآخرون، الفقه الميسر، 49/11.

[2] ـ أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص238

[3] . يوسف القرضاوي، زواج المسيار حقيقته وحكمه، ص3.

-إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السُكنى والنفقة والقسم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت تشاء من ليل أو نهار، ويتناول ذلك أيضا إبرام عقد زواج على أن تضل الفتاه في بيت أهلها أو في مكان آخر، حيث لا يتوفر سكن لهما ولا نفقه[1].

ثانياً–القول الثاني والقائلون به: القول بعدم الإباحة

قال أصحابه بحرمة زواج المسيار وممن قال به عمر الأشقر[2]والألباني[3] وغيرهم.

يقول وهبه الزحيلي[4] "لكن هذا وغيره أرى أن هذا الزواج يُصادم مقاصد الشريعة وغيره فيمنع بابه سداً للذرائع"[5].

ثالثاً– القول الثالث والقائلون به: القول بالتوقف

ولقد توقف بعض أهل العلم في الحكم على هذا النوع من الزواج، وتوقفهم هذا يدل على حكمه لم يظهر لهم، فهم يحتاجون إلى مزيد من النظر والتأمل.

---

[1]- قرار لمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشر بمكة المكرمة في الفترة من 10 – 14/3/1427هـ، أخذته يوم: 29-03-2018، في الساعة: 15:17، من موقع "إسلام أون لاين فتوى" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://fatwa.islamonline.net/15180

[2]- أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص239-248.

[3]. محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني ولد عام 1333هـ الموافق 1914، من مؤلفاته: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل وفوائدها، توفي 22من جمادى الآخرة 1420هـ، نبذة مختصرة عن السيرة الذاتية الألباني، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 2018/4/21م، في الساعة:10:14، من موقع "صيد الفؤائد" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://saaid.net/Warathah/1/albani.htm

[4]. وهبه بن مصطفى الزحيلي ولد في عام 1932في الكبرى في دمشق، ومن مؤلفاته: السلم والحرب في الإسلام توفي يوم السبت 8 أغسطس 2015 بدمشق عن عمر يناهز 83 سنه، ترجمة وهبه الزحيلي، موضوع لم يذكر اسم صاحبه،أخذته يوم: 2018/4/12م، في الساعة: 8:27، من موقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D9%87%D8%A8%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%AD%D9%8A%D9%84%D9%8A

[5]- ينظر: وهبه الزحيلي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، ص11.

ومن هؤلاء ابن العثيمين [1]– رحمه الله تعالى– عندما سُئل عن حكم زواج المسيار قال: كنا في الأول نتهاون في أمره، ونقول إن شاء الله ليس فيه بأس، ثم تبينا فأمسكنا عن الإفتاء به لأننا نخشى من عواقب وخيمة في هذا الزواج، لذا أمسكنا عن الإفتاء به[2].

رابعا– الأدلة:

1– أدلة القول الأول: (القائل بصحة زواج المسيار مع كراهته وإمضاء الشرط)، استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول وذلك على النحو الآتي:

أ– الكتاب:

–قوله سبحانه تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾[النساء:4].

–وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل للنساء حق التنازل عن حقها في الصداق كله أو بعضه كهبة منها لزوجها وهذا يدل على صحة الفعل منها، فلا يقع التصرف باطلاً ولا يُبطل العقد، فتدل الآية على أنه كل ماتتنازل به الزوجة لزوجها يحل له[3].

ب – السنة:

– عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»[4]

---

[1] . أبو عبد الله محمد بن صالح وجده الرابع عثمان أطلق عليه عثيمين فاشتهر به، ولد في27 رمضان1347هـ ومن مؤلفاته: مجموع فتاوى الشيخ، وتوفي سنه 1421هـ، ترجمة ابن عثيمين، موضوع لم يذكر اسم صاحبه،أخذته يوم:2018/4/12م، في الساعة: 8:27، من موقع "صيد الفوائد" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://saaid.net/Doat/alharfi/02.htm

[2] ـ عبد الملك المطلق، دراسات فقهية واجتماعية نقدية، ص124.

[3] ـ ينظر: القِنَّوجي، فتحُ البيان، 3/21–22.

[4] ـ رواه البخاري في صحيحة،كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، حديث رقم: 2593، 3/159.

–وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تتنازل عن حقها في القسمة، فسوده رضي الله عنها تخلت عن حظها في القسمة لعائشة رضي الله عنها طلباً لرضا النبي ﷺ ، ولو كان باطلاً لرده النبي ﷺ، فكان قبوله على صحته[1].

ج – المعقول:

– أن في هذا النوع من النكاح مصالح كثيرة، فهو يُشبع غريزة الفطرة عند المرأة، وقد ترزق منه بولد، وهو بدون شك يقلل من العوانس اللاتي فاتهن قطار الزواج، وكذلك المطلقات والأرامل[2].

–إن زواج المسيار تستدعيه المصلحة؛ فحين تكون المرأة ميسورة الحال ولديها مسكن ومال ولم تتمكن من الزواج وتريد أن تُعف نفسها فلا مانع أن تقبل بهذا الزواج وتتنازل عن بعض حقوقها مقابل تحقيق مقاصدها[3].

2–أدلة القول الثاني: (القائل بعدم صحة زواج المسيار من أصله) وقد استدلوا بالكتاب والقياس والمعقول وذلك على النحو التالي:

أ– الكتاب:

–قوله سبحانه تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[الروم:21].

–وجه الدلالة: أن الله عزّ وجلّ إنما جعل لكل نفس زوجا منها ليسهل سكن كل منهما لزوجه في نطاق المودة والرحمة اللتين شاء الله تعالى أن يجعلهما بين الزوجين، فمن واجب الإنسان ومن باب أولى من واجب المسلم ذكرا كان أم أنثى أن ينظر إلى[4] الرابطة الزوجية على هذا الاعتبار وأن يبذل جهده في عدم الحيدان عنه ففيها إشارة لتقرير لمبدأ تساوي الرجل والمرأة، ولا يمكن أن يتمّ هذا إلّا في نطاق تبادل المودّة والرحمة الذي لا يمكن أن يكون إلّا بالتراضي والتفاهم ونتيجة لاعتراف كل منهما بذاتية الآخر وبواجبه وبحقه معا؛

[1] ـ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 312/9.

[2] ـ عبد الملك المطلق، دراسات فقهية واجتماعية نقدية، ص 146-148.

[3] ـ سُمية بحر، عقود الزواج المعاصرة، (رسالة ماجستير)، ص83.

[4] ـ دروزة عزت، التفسير الحديث، 440/5-441.

وهذا يعني التكافؤ والتساوي، وزواج المسيار فيه اسقاط لكثير من حقوق الزوجة وهذا مناقض لمبدأ المساواة، ولكن إسقاط هذة الحقوق ليس على إطلاقها، فلو اشترط الزوج شرطاً منافياً للعقد بطل الشرط وكان العقد فاسداً[1].

ب– القياس: قاس المانعون زواج المسيار على زواج السر، حيث أن زواج المسيار يكتمه الزوج عن زوجته وبذلك يكون شبيها بزواج السر؛ الذي لا يصح، فكذلك زواج المسيار لا يكون صحيحاً[2].

ج– المعقول:

–أن زواج المسيار يتنافى مع مقاصد الشريعة من الزواج كتحقيق السكن والمودة ورعاية الأبناء.

–أن زواج المسيار مبني على الإسرار والكتمان وعدم إطلاع الناس عليه والأصل في الزواج الإعلان[3].

خامساً– سبب الخلاف : يرجع لعدة أسباب منها

– الاختلاف في توجيه النصوص العامة.

– الاختلاف في تأويل حديث سوده رضي الله عنها.

– الاختلاف في فهم طبيعة زواج المسيار.

– الاختلاف في حقيقة الشروط اللاحقة بالعقد[4].

سادساً– القول المختار وبيان الاستدلال بقاعدة الأمور بمقاصدها في هذه المسألة:

أ–القول المختار: بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف فيها يُمكن بيان القول الراجح على النحو التالي[5]:

---

[1] . دروزة عزت، المرجع السابق، 5/440-441.

[2] . سُمية بحر، عقود الزواج المعاصرة، (مذكرة ماجستير في الفقه المقارن)، ص85.

[3] . عبد الملك المطلق، دراسات فقهية واجتماعية نقدية، ص125-140.

[4] سُمية بحر، عقود الزواج المعاصرة، (رسالة ماجستير)، ص85-87.

[5] - عبد الملك المطلق، دراسات فقهية واجتماعية نقدية، ص169-170.

لا ينبغي التشجيع على زواج المسيار، بل يجب التوقف عن القول بإباحته بشكل عام، وإنما تقتصر إباحته على من احتاج اليه ولم يجد سواه حلاً، ويجب الحد من انتشاره وذلك لعدة أسباب منها:

– أن العقد في الزواج ليس كغيره من العقود فهو يتعلق بالأبضاع ومعلوم أن الأصل في الأبضاع التحريم، وإذا تقابل في المرأة الحل وحرمته غلبت حرمته.

– أن من قواعد الشريعة درء المفاسد وجلب المصالح، وهذا الزواج مفاسده أكثر من مصالحة ففيه يكثر الطلاق، لأن زواجه سهل وطلاقه كذلك فتأخذ لقب مطلقة بدل عانس ولا تُحل المشكلة.

– أنه زواج يقضي على التعدد بالصورة المعروفة المعتادة التي تقوم على العدل والمساواة، وينقلنا إلى صورة أخرى مشبوهة قائمة على الظلم والجور.

ب– بيان الاستدلال بالقاعدة الأمور بمقاصدها في هذه المسألة:

إن عقد زواج المسيار وإن كان صحيحاً شكلاً فهو معيب معنى، لأنه لا يتوافق مع بعض الحكم الشرعية والمقاصد السامية من الزواج ولنا (قاعدة الأمور بمقاصدها) ومعناها أن جميع تصرفات المكلف وأعماله القوليه أو الفعليه تابعة لنية فلا تكون صحيحة إلا بنية وقصد صحيح، فقصده الأول إشباع الغريزة الجنسية –على أن هذا المقصد له أهمية – إلا أنه لا يُساعد على تحقيق الهدف الأسمى للزواج[1]، وبالتالي يمنع الإقدام على هذا الزواج إلا للقادر على تحقيق مقاصد الشرعية لهذا الزواج لكونه لا يَسلم من مآخذ وهِناَتٍ من جملتها: اختلال نظام الزواج، واضطراب مقاصده الشرعية من السكن النفسي والمودة وغيرها[2].

[1] . عبد الملك المطلق، المرجع السابق، ص169-170.

[2] . عبد المعز محمد علي فركوس، حكم زواج المسيار، أخذته يوم:2018/03/30م، في الساعة: 14:00، من موقع" فركوس" على الشبكة العنكبونية، من الصفحة الآتية:
https://ferkous.com/home/?q=fatwa-1149

المطلب الثالث: مسألة الفحص الطبي قبل الزواج

الفحص الطبي قبل الزواج من الموضوعات الفقهية المهمة في عصرنا الحالي، وذلك من أجل سلامة الأسرة والمحافظة على الكليات الخمس منها الضرورية حفظ النسل، فتطرقنا في هذا المطلب إلى بيان تعريفه والحكم الشرعي للفحص مع توضيح الترجيح وبيان الاستدلال بقاعدة الأمور بمقاصدها في هاته المسألة.

الفرع الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج

الفحص الطبي عبارة عن مركب وصفي اصطلاحا يجدر بنا تعريف الفحص والطب لغة وأما الزواج فقد سبق تعريفه آنفاً.

أولا– تعريف الفحص والطب لغة:

1– الفحص في اللغة: من فحص، الفاء والحاء والصاد أصل صحيح، وهو كالبحث عن الشيء[1].

2– الطب لغة: من طبب؛ والطب: علاج الجسم والنفس، رجل طب وطبيب: عالم بالطب[2].

ثانيا– الفحص الطبي قبل الزواج في الاصطلاح:

وهو القيام بالكشف على الجسم بكل الوسائل المتاحة (من الأشعة، والكشف المختبري والفحص الجيني ونحوها) لمعرفة ما به من مرض، ويتم هذا الفحص عند الرغبة في الزواج وقبل كتب الكتاب، وعقد النكاح، وذلك لمعرفة ما لدى الزوجين من أمراض خطيرة ونحوها[3].

---

[1]. الرازي، معجم مقاييس اللغة، مادة:(فحص)، 477/4.

[2]. ابن منظور، لسان العرب، مادة:(طبب)، 553/1.

[3]. علي داغي، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي، ص4.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج

لا نجد للفقهاء قديماً رأياً حول الفحص الطبي قبل الزواج، وهذا راجع إلى تميز المسلمين الأولين من الأمانة في الإخبار عن العيوب من جهة، ولعدم وجود التقدم العلمي من أجل إجراء هذا الفحص من جهة أخرى[1]، ولقد اتفق العلماء المعاصرون على مشروعية الفحص[2]، واختلفوا في مشروعية الإلزام به، فلأهل العلم قولين في هذه المسألة، مؤيدين ومانعين للالتزام بالفحص الطبي[3].

أولا– القول الأول والقائلون به: القائلين بإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج

يرى العلماء القائلون بلزوم الفحص أنه لا مانع شرعي من أن يصدر ولي الأمر تشريعاً أو قانوناً يُلزم الناس بالفحص الطبي قبل الزواج[4]، ومن العلماء المؤيدين أبو زهرة[5]، ومحمد الزحيلي[6]، وعبد الرحمان الصابوني[7].

---

[1] . محمود المصري، الزواج الإسلامي السعيد، ص280.

[2] . مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة، ص242.

[3] ـ الفحص قبل الزواج، عبد الرشيد قاسم، أخذته يوم: 2018/4/2م، في الساعة:9:32، "من موقع صيد الفوائد " على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://saaid.net/mktarat/alzawaj/75.htm

[4] ـ ابتسام بن خليفة، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة تأصيلية، (رسالة ماستر)، ص45.

[5] ـ محمد أبو زهرة: أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، ولد سنة1898م بمصر، من أهم مؤلفاته الجدل في الإسلام وغيرها، توفي بالقاهرة سنة 1974م، الزركلي، الأعلام، 25/6.

[6] ـ محمد الزحيلي: ولد ريف دمشق سنه 1941م، شافعي، ومن مؤلفاته: مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان، ينظر: ترجمة وهبة الزحيلي، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم:2018/4/27م، في الساعة: 08:09، من موقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%

[7] . عبد الرحمان الصابوني: وُلد بحلب سنة 1929م، ومن مؤلفاته:مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، ينظر: ترجمة الصابوني، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم:2018/4/27م، في الساعة: 08:30، من موقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%

ثانيا– القول الثاني والقائلين به: القائلين بعدم إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج

أصحاب هذا الرأي يرون أنه لا يجوز إجبار أي شخص على إجراء الفحص قبل الزواج، ويُستحب تشجيع الناس على نشر الوعي بالوسائل المختلفة بأهمية هذا الفحص قبل الزواج[1]، وقال به ابن باز، وحسام عفانة[2]، ويوسف القرضاوي.

ثالثا– الأدلة:

1– أدلة القائلون بإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج

أ– من الكتاب الكريم:

– قوله سبحانه تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾[النساء:59].

–وجه الدلالة: وضحت الآية الأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعةً، وللمسلمين مصلحة[3]، وحقيقة الطاعة امتثال الأمر، كما أن المعصية ضدها وهي مخالفة الأمر[4]، ومادام يدعو إلى ما فيه مصلحة للمسلمين يجب الإلزام بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج ففيه مصلحة للأسرة والمجتمع فيتعين طاعة ولي الأمر وعدم الخروج عنه، وإلا فالخروج عن أمره معصية من المعاصي[5].

---

[1] . الفحص قبل الزواج، عبد الرشيد قاسم، أخذته يوم:2018/4/27م، في الساعة: 08:30، من موقع " صيد الفوائد "على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://saaid.net/mktarat/alzawaj/75.htm

[2]- حسام الدين موسى عفانة، ولد في القدس سنه 1955م، ومن مؤلفاته: الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتهما بالأحكام الشرعية، ينظر: ترجمة حسام الدين عفانة، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم:2018/4/27م، في الساعة: 08:50، من موقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحةالآتية:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%

[3] . الطبري، جامع البيان، 502/8.

[4] . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 261/5.

[5] . ابتسام بن خليفة، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة تأصيلية، (رسالة الماستر)، ص48.

ب– من السنة النبوية:

–قوله ﷺ:«**لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ[1] وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ[2] كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**»[3]

– **وجه الدلالة:** يبين لنا الحديث اجتناب المريض، وهذا يُعلم إلا بالفحص الطبي، يقول: صاحب كتاب الإعجاز العلمي في الإسلام فإذا تأملنا لفظ الفرار من المجذوم مثلا، وجعله كالفرار من الأسد، أدركنا أن المريض يحمل عدوى سريعة الانتقال للغير بالمخالطة والملامسة والقرب منه، لهذا كان الابتعاد عن مرض الجذام، وعدم مخالطتهم هو أفضل وسيلة للوقاية منه"[4].

2– أدلة القائلون بعدم إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج

أ– من السنة النبوية:

–قولهﷺ:«**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**»[5].

–وجه الدلالة: أن المتقدم للزواج ينبغي أن يحسن الظن بالله ويتوكل على الله ويتزوج[6]، في هذا الاتجاه يرى ابن باز–رحمه الله– في احدى فتاويه أنه لا حاجة لهذا الكشف.

---

[1] ـ هَامَةَ: الرَّأسُ، واسْمُ طائرٍ، وَهُوَ المرادُ فِي الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ أنهُم كَانُوا يَتَشَاءَمُون بِهَا، وَهِيَ مِنْ طَيرِ اللَّيل، انظر: الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 283/5.

[2] ـ المجْذُومِ: من جَذَمَ، الأَجْذَمُ هَاهُنَا الَّذِي ذهَبَتْ أَعْضَاؤُهُ كلُّها، رجُل أَجْذَمُ ومَجْذُومٌ إِذَا تَهافَتَتْ أطْرافُه مِنَ الجُذَام، وَهُوَ الدَّاء المعْروف، ينظر: الأثير، المصدر نفسه، 251/1.

[3] ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم: 5707، 126/7.

[4] ـ ابتسام بن خليفة، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة تأصيلية، (رسالة ماستر)، ص50.

[5] ـ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر و الدعاء، باب الحدث على ذكر الله تعالى، حديث رقم:2675، 2061/4.

[6] ـ ينظر: أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق،ص.92

ج– من المعقول:

– إن تصرفات ولي الأمر في جعل الأمور المباحة واجباً إنما تجب الطاعة إذا تعينت فيه المصلحة أو غلبت للقاعدة الفقهية "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

–أن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة، وإيجاب أمر على الناس وجعله شرطاً للنكاح تَزيّد على شرع الله، وهو شرط باطل، كما في قوله ﷺ:«**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**»[1].

رابعا–القول المختار وبيان الاستدلال بقاعدة الأمور بمقاصدها في هذه المسألة:

أ– القول المختار: الفحص الطبي قبل الزواج من المسائل الاجتهادية المستجدة التي لم يرد فيها نص صريح، إلا أن ما رجحه أهل العلم والاختصاص الآتي:

– في حالة انتشار أمراض معينة في بلد محدد، وكان الزواج أحد أسباب الانتشار، جاز ذلك من باب السياسة الشرعية، إلا أن هذا الإجبار وإن كان فيه الإلزام القانوني أو ترتبت عليه عقوبات مالية لا يؤثر في صحة العقد، فالعقد صحيح إذا تكاملت فيه شروط الانعقاد الأخرى[2].

– تعميم اشتراط الفحص الطبي على الكل وإجبار الناس عليه بلا موجب لا يظهر لي جوازه، وقد انتهت المناقشات الطبية الفقهية لموضوع الفحص الطبي قبل الزواج التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، والتي ضمت نخبه من الأطباء والفقهاء من بلدان عديدة بجملة توصيات وهي:

– والواقع يشهد أن نتائج الفحص إذا خلصت لعدم صلاحية الزواج للمتقدمين للفحص؛ فإن الاتهامات تنصب على المرأة المسكينة ويكون سببا لعزوف الشباب عنها، وربما عاشت حياتها[3].

---

[1] ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، حديث رقم: 2168، 73/3.

[2] . أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص92.

[3] ـ . الفحص قبل الزواج، عبد الرشيد قاسم، أخذته يوم: 2018/4/26م، في الساعة: 06:58، من موقع "صيد الفوائد" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://saaid.net/mktarat/alzawaj/75.htm

بلا زواج مما يزيد في شيوع العنوسة وانتشار الفساد كما حصل في بعض البلدان التي ألزمت بالفحص[1].

ب– بيان الاستدلال بقاعدة الأمور بمقاصدها في هذه المسألة:

هو أن الأعمال معتبرة على حسب النيات والمقاصد، وعليه فإن الفحص الطبي قبل الزواج يختلف حكمه بحسب اختلاف المقصود منه؛ فإن كان المقصود به القضاء على الأمراض الوراثية والمعدية ودفع المفاسد الأشد، فإنه يكون مقصداً محموداً وعملاً مشروعاً يُثبت فاعله ويمدح عليه، وهذا هو مقصودنا بالقول بإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج، وأما إذا كان المقصود به الافتئات على الحرية الشخصية والحصول على الأموال بغير حق، والروتين المعتاد عليه، فهذا مقصد مذموم وعمل محرم لا نقول به[2].

[1]. الفحص قبل الزواج، عبد الرشيد قاسم، أخذته يوم: 2018/4/26م، في الساعة: 06:58، من موقع "صيد الفوائد" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://saaid.net/mktarat/alzawaj/75.htm

[2] ـ مصلح النجار، الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي (مقال)، ص46.

الخاتمـة

الحمد لله الذي من علينا بختم هذا البحث الذي يتعلق بقاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها المعاصرة في فقه الأسرة، ونرجو أن نكون قد وفقنا في عرضه وقد توصلنا في الأخير إلى عدة نتائج أهمها:

- مفهوم قاعدة الأمور بمقاصدها هو أعمال المكلف وتصرفاته من قوليه أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات.

- أن النوازل هي الحوادث الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي.

- المراد بالمقاصد في القاعدة مقاصد المكلفين، لا مقاصد الشارع.

- أن الزواج بنية الطلاق هو زواج توافرت فيه أركان وشروط النكاح، مع إضمار الزوج نية الطلاق.

-اختلف العلماء في حكم الزواج بنية الطلاق على فرقين المجوزين له والمبطلين.

- زواج المسيار هو عبارة عن زواج مسْتَوفي للأركان والشُروط ولكن تتنازل فيه الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية على الزوج كالنفقة والسُكنى.

- اختلف العلماء في حكم زواج المسيار على مذاهب وهي : الإباحة أو الإباحة مع الكراهة و التحريم والتوقف.

- أن مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج هو القيام بالكشف على الجسم بكل الوسائل المتاحة كالأشعة وغيرها.

- للفقهاء المعاصرين في حكم الفحص الطبي قبل عقد الزواج فريقين؛ القائلين بإلزاميته والقائلين بعدم إلزاميته.

من أهم التوصيات التي نوصي بها:

-هذا الموضوع ينبغي دراسته دراسة متخصصة معمقة ومفصلة تحقق في الموضوع.

- يتطلب هذا الموضوع دراسة أصولية للمسائل الفقهية المذكورة في هذا البحث وغيرها التي يمكن أن تفتح الكثير من الأبواب للبحث والدراسة.

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	البقرة	56	19
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ﴾		172	8
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾		225	23
﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾		292	37
﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ﴾	آل عمران	154	9
﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	النساء	4	42
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾		59	48
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ﴾	المائدة	11	19
﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾		122	19
﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى﴾	الأعراف	103	19
﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾	التوبة	74	18
﴿مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾	هود	40	31
﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾		97	9
﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾		123	9
﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾	يوسف	24	18
﴿تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾		30	13

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾	النحل	72	25
﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾	طه	115	16
و﴿مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾	الروم	21	43-27
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	الأحزاب	49	32
﴿كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾	الدخان	54	31
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾	البينة	5	22

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ... »	18
«فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِستٍّ ....»	20-19
«إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ... »	20
«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى... »	15-1
«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... »	23
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا ... »	43-42
«لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ... »	49
«أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي... »	49
«مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ... »	50

3- فهرس المصطلحات المشروحة

المصطلح	الصفحة
نكاح التأقيت	42
النازلة	39
هامة	49
المجذوم	49

4- فهرس الأعلام المترجم لهم

العلَّم	الصفحة
ابن تيمية	10
ابن القيم	13
الغزالي	14
القرافي	35
الجويني	17
ابن باز	34
ابن قدامة	35
الأوزاعي	35
رشيد رضا	35
أسامة الأشقر	37
القرضاوي	38
وهبه الزحيلي	41
ابن عثيمين	42
الألباني	41

ابو زهرة	47
محمد الزحيلي	47
عبد الرحمان الصابوني	47
حسام الدين عفانة	48

5- فهرس المصادر والمراجع

أولا- الكتب:

أ-القرآن وعلومه:
القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
1 - البغوي، تفسير البغوي، (المسمى: معالم التنزيل في تفسير القرآن)، ت: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1420 هـ.
2-دروزة عزت، التفسير الحديث، بدون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1383 هـ.
3- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، ط1 دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، 1412 هـ.
4- السمعاني، تفسير القرآن، ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط1، دار الوطن، الرياض، 1418هـ/ 1997م.
5- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ / 2000 م.
6- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ /1964م.
7- عبد الرحمان السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمان بن معلا اللويحق، ط2، دار السلام، السعودية، 1422هـ/2002م.

8- القِنَّوجي، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، طبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المِكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا، بَيروت،1412 هـ /1992 م.

9-الماتريدي، تفسير الماتريدي، ت: مجدي باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1426 هـ / 2005 م.

10-مجير الدين العليمي، فتح الرحمن في تفسير القرآن، حققه وضبطه وخرجه: نور الدين طالب، ط1، دار النوادر (إصدَارات وزَارة الأوقاف والشُؤُون الإِسلامِيّة – إدَارَةُ الشُؤُونِ الإِسلاَمِيّةِ)، بدون مكان ط، 1430 هـ / 2009 م.

11- المحلي وآخرون، تفسير الجلالين، ط1، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ ط

ب- الحديث النبوي وعلومه:

12- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ / 1979م

13- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1379م.

14- ابن ماجة، السنن، ت: محمد فؤاد عبد الباقي،بدون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي،بدون مكان ولا تاريخ ط.

15- أحمد القسطلاني، إرشاد الساري، ط7، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323 هـ.

16- الباجي، المنتقى شرح الموطإ، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1332 هـ.

17-البخاري، صحيح البخاري، (المسمى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر،ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، بدون مكان ط، 1422هـ.

18- البغدادي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ت: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ط2، دار السلام، 1424 هـ / 2004 م.

19- الترمذي، الجامع الكبير(سنن الترمذي)، ت: بشار عواد معروف، بدون رقم ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 م.

20- المباركفورى، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.

21- مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت:محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.

ج- الفقه الإسلامي:

- الفقه الحنفي

- ابن الهمام، فتح القدير، بدون رقم ط، دار الفكر،بدون مكان ولا تاريخ ط.

- الفقه المالكي

22- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون تاريخ ط.

23- الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، بدون رقم ط، دار المعارف، يدون تاريخ ط.

24- القرافي، الأمنية في إدراك النية،بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.

25- القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

26-الفقه الشافعي

27- الشافعي، الأم، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.

- الفقه الحنبلي

28-ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، 1408هـ /1987م.

29-ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون ط، مجمع الملك

فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
30- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ / 1997 م.
31- ابن قدامة، المغني، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، بدون مكان ولا تاريخ ط.
32- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ ط.
د-كتب فقهية أخرى
33-ابن تيمية، العبودية، ت: محمد زهير الشاويش، ط7، المكتب الإسلامي، بيروت،1426 هـ/2005م.
34-أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط1، دار النفائس، الأردن، 1420هـ/2000م.
35-صالح آل منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام، 1428هـ.
36-عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط2، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1357هـ/ 1938م.
37-الطيار وآخرون، الفقه الميسر، ط1، دار الوطن للنشر، الرياض، 1423هـ/2012م.
38-عبد الملك المطلق، دراسات فقهية واجتماعية نقدية، بدون رقم ط، دار ابن لعبون، الرياض، 1423هـ.
39-علي داغي، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي دراسة علمية فقهية، عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدوحة، 1425هـ.

40-مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1435هـ/2014م.

41-وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ط4، دار الفكر، دمشق، 1429هـ/2008م.

د- كتب أصول الفقه والقواعد الأصولية

42-أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412 هـ / 1992م.

43-أسامة الأشقر، مقاصد المكلفين فيما يُتعبد به لرب العالمين، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1401هـ/1981م.

44-البركتي، قواعد الفقه،ط1، الصدف ببلشرز، كراتشي، 1407هـ / 1986م.

45-عبد القادر مهاوات، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ط1، مطبعة الرمال، الوادي، الجزائر،2017م.

46-الشاطبي، الموافقات، ت:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م.

47-محمد بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1416 هـ/1996 م.

48-محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، بدون رقم ط، دار القلم، دمشق، 1426هـ/2006م.

49-محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط2، دار القلم، دمشق، 1409هـ / 1989م.

50-محمود المصري، الزواج الإسلامي السعيد، ط1، مكتبة الصفا، القاهرة، 1427هـ/2006م.

51-وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل، الكويت، 1404/ 1427 هـ.

52-يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها دراسة نظرية تأصيلية، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1419هـ/1999م.

هـ- كتب اللغة والقواميس اللغوية

53-إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، بدون رقم ط، دار الدعوة، بدون مكان ولا تاريخ ط.

54-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1399هـ / 1979م.

55-ابن منظور، لسان العرب، دون ط، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

56-الجرجاني، التعريفات، ت:ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1403هـ/ 1983م.

57- الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين،بدون رقم ط، دار الهداية،بدون مكان ولا تاريخ ط.

58- زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ت: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1411هـ

59-العسكري، الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، بدون رقم ط، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر، بدون تاريخ ط.

60-الفارابي، منتخب من صحاح الجوهري، وأصل الكتاب (صحاح الجوهري)، بدون رقم ط، بدون مكان ولا تاريخ ط.

61-الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون رقم ط، المكتبة العلمية -بيروت، بدون تاريخ ط.

62-الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش، محمد المصري،بدون رقم ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ ط.

63-محمد الأشقر، معجم علوم اللغة، ط1، دار النفائس، الأردن، 1420هـ/2000م

و- كتب التاريخ والتراجم

64-ابن حجر العسقلاني، ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: أبو عبد الرحمان سعيد معشاشة، ط1، دار ابن حزم، بيروت،1419هـ/1998م.

65-ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ت: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425هـ/ 2005 م.

66-ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، بدون رقم ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون تاريخ ط.

67-ابن كثير، طبقات الشافعيين، ت: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب، بدون رقم ط، مكتبة الثقافة الدينية،1413 هـ /1993 م.

68-البصري، طبقات الشافعيين، ت: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب، بدون رقم ط.

69-الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بدون مكان ط، 1405 هـ / 1985م.

70-الذهبي، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1417هـ/ 1997م.

71-الزركلي، الأعلام ، ط5، دار العلم للملايين، بدون مكان ط،2002 م.

72-السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان ط،1413هـ.

73-العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرنؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق ، بيروت، 1406 هـ / 1986 م.

ز- كتب ذات مواضيع متفرقة

74-ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، بدون رقم ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ ط.

75-عبد الواحد وافي، الأسرة والمجتمع، ط2، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1948م.

76-الغزالي، إحياء علوم الدين، لا بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ ط.

77-فتحي الدُّريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1387هـ/1970م.

ثانيا- **الرسائل والبحوث ومراجع أخرى**

78- ابتسام بن خليفة، الفحص الطبي قبل الزواج: دراسة تأصيلية، شهادة الماستر، غير مطبوعة، إشراف: محمد رشيد بوغزالة، قسم الشريعة، تخصص الفقه وأصوله، جامعة حمه لخضر للعلوم الإسلامية، الوادي، 1435/ 1436هـ- 2014 /2015م.

79-سُمية بحر، عقود الزواج المعاصرة، رسالة ماجستير، مطبوعة، إشراف: مازن إسماعيل هنية وأحمد دياب شويدح، قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، غزة، 1225- 1256هـ/2005م-2006م.

80-ماجدة مليك، بشيرة فطحيزة سعد، أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، رسالة ليسانس، غير مطبوعة،إشراف:عبد القادر مهاوات، قسم العلوم الإسلامية بمعهد العلوم الإسلامية والإنسانية بالمركز الجامعي بالوادي، الوادي، 1324-1433هـ/2011-2012م.

81-محمد الأشقر، أحكام النية في مسائل الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، مطبوعة، إشراف:عدنان هشام صلاح، قسم القضاء الشرعي بكليي الدراسات العليا بجامعة الخليل، فلسطين، 1426هـ/2005م.

82-منصور المدخلي، قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في الجنايات رسالة ماجستير، مطبوعة، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1423هـ/2002م.

ثالثا-المقالات والمداخلات

83- مصلح النجار، الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الملك سعود، ع2، 1425هـ/2004م، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، الرياض.

84- وهبه الزحيلي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، بدون رقم ط ولا دار النشر ولا مكانه ولا تاريخه. وهو كتاب حملته في نسخته "Pdf"يوم:2-04-2018، في الساعة: 13:00، من موقع" المكتبة المصورة لوهبه الزحيلي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://www.feqhweb.com/vb/printthread.php?t=21809&pp=40

85- يوسف القرضاوي، زواج المسيار حقيقته وحكمه، بدون رقم ط ولا دار نشر ولامكانه ولا تاريخه. وهو كتاب حملته في نسخته "Pdf" يوم: 3-03-2018م، في الساعة: 14:19، من موقع" الشيخ يوسف القرضاوي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://www.al-qaradawi.net/node/5080

رابعا–جرائد

86-جريدة المسلمون ع 597، يوم: 12 يوليو 1996م.

خامسا–المواقع الإلكترونية

87-ترجمة ابن باز، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 2018/4/12م، في الساعة:9:32، من موقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9

88- ترجمة ابن عثيمين، موضوع لم يذكر اسم صاحبه،أخذته يوم:2018/4/12م، في الساعة: 8:27، من موقع "صيد الفوائد" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://saaid.net/Doat/alharfi/02.htm

89-حسام الدين عفانة، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم:2018/4/27م، في الساعة: 08:50، من موقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%

90- ترجمة الصابوني، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم:2018/4/27م، في الساعة: 08:30، من موقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%

91-ترجمة محمد الزحيلي، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم:2018/4/27م، في الساعة: 08:09، من موقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%

92- ترجمة وهبه الزحيلي، موضوع لم يذكر اسم صاحبه،أخذته يوم:2018/4/12م، في الساعة: 8:27، من موقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D9%87%D8%A8%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%AD%D9%8A%D9%84%D9%8A

93-زواج المسيار، تعريفه وحكمه، موضوع لم يُذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 2018/04/01م في الساعة: 14:06، من موقع "مُلتقى أهل الحديث" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=92143

94-السيرة الذاتية ليوسف القرضاوي،موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم:2018/4/12م، في الساعة: 7:50، من "موقع شبكة الشفاء الإسلامية " على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://www.ashefaa.com/play-5711.html

95- الفحص قبل الزواج، عبد الرشيد قاسم، أخذته يوم:2018/4/26م، في الساعة: 06:58، من موقع "صيد الفوائد" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://saaid.net/mktarat/alzawaj/75.htm

96- قرار لمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشر بمكة المكرمة في الفترة من10 -14/3/1427هـ، أخذته يوم: 29-03-2018، في الساعة: 15:17، من موقع "إسلام أون لاين فتوى" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://fatwa.islamonline.net/15180

6-فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
قائمة الرموز	
ملخص البحث	
المقدمة	1

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة	8
المطلب الأول: مفهوم قاعدة الأمور بمقاصدها	8
الفرع الأول: تعريف القاعدة	8
الفرع الثاني:تعريف الأمور بمقاصدها	9
المطلب الثاني: النية والتميز بين المصطلحات ذات الصلة بها	12
الفرع الأول: تعريف النية	12
الفرع الثاني:التميز بين النية والمصطلحات ذات الصلة بها	12
المطلب الثالث:أدلة قاعدة الأمور بمقاصدها وألفاظها	22
الفرع الأول:أدلة القاعدة	22
الفرع الثاني:ألفاظ القاعدة	23
المطلب الرابع: مفهوم فقه الأسرة	25
الفرع الأول: تعريف الفقه	25
الفرع الثاني: تعريف الأسرة	25
الفرع الثالث: أهمية الأسرة	27
الفرع الرابع: أهداف الأسرة	27
الفرع الخامس: خصائص الأسرة	28
المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل فقه الأسرة	31
المطلب الأول:الزواج بنية الطلاق	31
الفرع الأول : تعريف الزواج	30
الفرع الثاني: تعريف الزواج بنية الطلاق	31
الفرع الثالث: حكم الزواج بنية الطلاق	32
المطلب الثاني:زواج المسيار	38
الفرع الأول: تعريفه	38

الفرع الثاني: حكم زواج المسيار	39
المطلب الثالث: مسألة الفحص الطبي قبل الزواج	46
الفرع الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج	46
الفرع الثاني: الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج	47
الخاتمة	52
فهارس	53